

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية

( عدد 2016/25 )

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 11 / 05 / 2016

الوثائق المرفقة بالمشروع:

\* وثيقة شرح الأسباب،

تاريخ انتهاء الأشغال: 23 / 01 / 2017

رئيس اللجنة: المنجي الرحوي

مقرر اللجنة: شبيب باني

نائب رئيس اللجنة: سامي الفطناسي

المقرر المساعد: سامية حمودة عبو

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم

## نظر اللجنة

### لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 20 ماي 2016

جلسات اللجنة :

14 جويلية 2016

و 03 و 04 و 05 و 09 و 11 و 12 و 13 و 19 و 23 جانفي 2017

القرار:

المصادقة بأغلبية الحاضرين (09 مع و 01 محتفظ)

تاريخ إنهاء الأشغال: 23 جانفي 2017

رئيس اللجنة : المنجي الرحوي

المقرر: شكيب باني

## أولاً . تقديم المشروع:

تمثل الامتيازات الجبائية إحدى الآليات التي يتم اعتمادها لتحقيق الأهداف التنموية وخاصة من خلال تشجيع المستثمرين الخواص على التوجه نحو المناطق الداخلية والاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفي القطاعات ذات الأولوية وإعطاء دفع للتصدير.

غير أنّ منظومة الامتيازات الجبائية الحالية لم تثبت جدواها الاقتصادية بالنسبة إلى بعض القطاعات، على غرار الامتيازات الممنوحة لعمليات إحالة المؤسسات والامتيازات المتعلقة بالمطاعم لفائدة الطلبة ومشاريع البناءات العمودية ومكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وكذلك الطرح الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار صلب المؤسسات.

ولتقييم منظومة الحوافز والامتيازات الجبائية والتعرف على مدى فاعليتها ونجاحتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، تم إنجاز بعض الدراسات التي أفرزت النتائج التالية:

- عدم تحقيق الامتيازات الجبائية ذات الصبغة العامة غير المرتبطة بأولويات تنموية محددة لنتائج إيجابية في مجال دفع الاستثمار باعتبارها تسند لجميع المشاريع بصرف النظر عن طبيعتها أو نشاطها أو مكان انتصابها على غرار الامتيازات المشتركة المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة،
- تعدد النصوص المتعلقة بالامتيازات الجبائية وتشتتها فمنها الواردة بمجلة تشجيع الاستثمارات ومنها منصوص عليها بالقانون الجبائي العام أو بمقتضى نصوص مختلفة مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية بالنسبة إلى المستثمر وصعوبات كبرى في التطبيق علاوة على الإجراءات المطولة وتباين التأويل،
- الاعتماد على آليات تحفيزية معقدة ومتداخلة لا تساهم في تحقيق الأهداف التنموية الأفقية كالتنمية الجهوية والتصدير.

وقد تم عرض نتائج الدراسات التقييمية لمنظومة الامتيازات الجبائية ومناقشتها في إطار اللجان المكلفة بمراجعة مجلة تشجيع الاستثمارات وإصلاح المنظومة الجبائية التي اعتمدت المقاربة التشاركية بين مختلف المنظمات الوطنية والهيكل المهنية والخبراء والجامعيين ومكونات المجتمع المدني، كما تم عرضها على الاستشارات الجهوية والوطنية والتي أجمعت على ضرورة مراجعة هذه المنظومة في اتجاه:

- ترشيد الامتيازات الجبائية وتبسيطها مع التركيز على امتيازات أكثر نجاعة تترجم أوليات المرحلة القادمة.
- تصويب الامتيازات الجبائية نحو تحقيق الأولويات الوطنية كالنتمية الجهوية والتصدير وقطاع الفلاحة والصيد البحري.
- التقليل في عدد آليات التشجيع على الاستثمار بالاستغناء عن الامتيازات التي لم تثبت نجاعتها.
- الإبقاء على الامتيازات الممنوحة لفائدة مختلف آليات الادخار طويل ومتوسط المدى لمالها من دور في ضمان استقرار تمويل الاستثمار، على غرار عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال وحسابات الادخار في الأسهم وحسابات الادخار للاستثمار.
- التنصيص على الامتيازات الجبائية ضمن القانون العام ( مختلف المجالات الجبائية) في انتظار إصدار المجلة الموحدة للأداءات بما يضمن حسن التطبيق ووحدة النص الجبائي وتقادي التعقيدات.

وعلى هذا الأساس، فإنه يقترح اعتماد منظومة جديدة للحوافز الجبائية واضحة وشفافة وبآليات مبسطة مرتبطة بتحقيق الأهداف التنموية كتشجيع التنمية الجهوية والعمل على تحقيق الأمن الغذائي من خلال التشجيع على الاستثمار في أنشطة التنمية الفلاحية ودفع التصدير وفي القطاعات ذات الأولوية بما يمكن من تعزيز القدرات التنافسية لبعض القطاعات ذات القيمة المضافة العالية وإحداث مواطن الشغل خاصة لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي علاوة على تشجيع إحداث المؤسسات في قطاع الصناعات التقليدية وأنشطة المساندة (الصحة، التعليم، الثقافة، التكوين المهني، التنشيط الشبابي....) وذلك على النحو التالي:

## 1) تشجيع التنمية الجهوية:

اعتبارا لضعف المبادرة الخاصة بالجهات الداخلية بسبب افتقارها للبنية الأساسية وكذلك لإطار عيش ملائم لجلب المستثمرين وعملا على الارتقاء بنسبة الاستثمار الخاص بهذه الجهات ولتشجيع المؤسسات الاقتصادية على الانتصاب بالمناطق الأقل نموا وإحداث مواطن الشغل بها بما يمكن من جعلها أقطابا تنموية، يقترح منح هذه المؤسسات طرح للمداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية:

- كليا خلال الخمس سنوات الأولى للنشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،
- كليا خلال العشر سنوات الأولى للنشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

على أن تضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر حكومي.

ويقترح أن تشمل قائمة الأنشطة المنتفعة بهذه الامتيازات إضافة إلى الأنشطة الصناعية وأنشطة الخدمات ذات القيمة المضافة العالية، عدة أنشطة أخرى خدماتية وسياحية وترفيهية على غرار المؤسسات الصحية والمؤسسات السياحية من نزل وتنشيط سياحي والمركبات الترفيهية والثقافية والرياضية والفنية ومراكز التكوين المهني والمؤسسات التعليمية وغيرها من الأنشطة التي من شأنها تحسين مناخ العيش بهذه الجهات .

كذلك وبهدف تخفيف الأعباء الجبائية للمؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية حتى بعد انقضاء فترة الطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستغلال، يقترح:

- إسناد طرح ثلثي المداخل المتأتية من الاستثمارات المذكورة من أساس الضريبة على الدخل،

- إخضاع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10 %.

كما يقترح توجيه رؤوس الأموال نحو تكوين الشركات والمساهمة في رأس مالها بمناطق التنمية الجهوية من خلال طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال الشركات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية ودون مطالبتهم بالضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من قانون إصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

من ناحية أخرى، وعملا على تشجيع المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية على الانتداب وإحداث مواطن الشغل بهذه المناطق، يقترح تخفيف الأعباء الجبائية الموظفة على الأجور من خلال إسنادها الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لفترة غير محدودة في الزمن.

## (2) تشجيع التنمية الفلاحية:

اعتبارا لأهمية الاستثمارات في أنشطة التنمية الفلاحية، يقترح منح المداخل والأرباح المتأتية من استثمارات الإحداث في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة التحويل الأولى للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفها وفي أنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري الطرح الكلي للمداخل أو الأرباح المتأتية من النشاط من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة 10 سنوات الأولى للنشاط.

كما يقترح بعد انقضاء فترة الطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستغلال:

- إسناد طرح ثلثي المداخل المتأتية من الاستثمارات المذكورة من أساس الضريبة على الدخل،
- إخضاع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10 %.

تضبط بمقتضى أمر حكومي أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفها وأنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري.

وعلى غرار الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية، يقترح تمكين المساهمين في رأس مال المؤسسات التي تتجزأ استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري من طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة.

كما يقترح إسناد المؤسسات الناشطة في قطاع التنمية الفلاحية توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد أو الاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة لنشاطها.

وفي إطار تخفيف الأعباء الموظفة على عمليات إقتناء الأراضي الفلاحية من قبل الباعثين الشبان في قطاع الفلاحة المتحصلين على قروض عقارية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يقترح تمكينهم من تسجيل عقود إقتناء هذه الأراضي بالمعلوم القار المحدد بـ 20 د عن كل صفحة من العقد. كما يقترح تمكين بقية الباعثين في قطاع الفلاحة من استرجاع معالم التسجيل المدفوعة على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة .

### (3) تشجيع التصدير:

اتخذت تونس من سياسة الانفتاح الاقتصادي الخارجي أحد الخيارات الإستراتيجية في الخطة التنموية للبلاد وذلك من خلال دعم القدرات التصديرية ودعم تنافسية المنتج الوطني وبالنظر إلى الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به قطاع التصدير في دفع النمو والتنمية رغم تنامي بعض الصعوبات الظرفية خلال الفترة الأخيرة، يقترح مواصلة العمل بالنظام الجبائي التفاضلي للمداخل والأرباح المتأتية من التصدير وبمنظومة توقيف العمل بالمعالم والأداءات المستوجبة بعنوان مدخلات الإنتاج والخدمات والتجهيزات لفائدة المؤسسات المصدرة كليا.

هذا ولتمكين المؤسسات المصدرة كليا من تجديد أو توسعة نشاطها، يقترح منحها الطرح الكلي من قاعدة الضريبة للأرباح التي تعيد استثمارها صلبها ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2025 وكذلك منح المستثمرين في الاكتتاب في رأس مالها الطرح الكلي للمداخل أو للأرباح المعاد استثمارها على هذا النحو مع مراعاة الضريبة الدنيا.

بالإضافة إلى ذلك، يقترح إعفاء المؤسسات المعنية من دفع الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن بقية المعاليم والمساهمات في الصناديق الخاصة في الخزينة .

كما يقترح أفراد الأرباح المتأتية من التصدير المباشر بالامتيازات الجبائية التفاضلية للتصدير مع سحبها على التصدير غير المباشر وذلك بالنسبة إلى مبيعات المؤسسات الصناعية والمؤسسات الفلاحية وعمليات المناولة في قطاع الصناعة والخدمات لفائدة المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في نفس القطاع والخدمات اللوجستية.

ويقترح استثناء من امتياز التصدير منتوجات المناجم والمقاطع وكذلك الخدمات المالية وعمليات التسويق ومبيعات المحروقات والماء والطاقة وباستثناء الطاقات المتجددة.

#### **(4) أنشطة المساندة ومقاومة التلوث والصناعات التقليدية:**

باعتبار أهمية دور الصناعات التقليدية وأنشطة المساندة على غرار مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والإستشفائية ومشاريع السكن الجامعي الخاص وكذلك الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات في توفير إطار عيش ملائم لجلب الاستثمار الخاص وتشجيعه على الانتصاب بالمناطق الأقل نموا وإحداث مواطن الشغل بها يقترح:

- إسناد طرح من أساس الضريبة على الدخل بثلاثي المداخل المتأتية من الاستثمارات المذكورة،
- إخضاع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10 %.

كما يقترح إسناد المؤسسات الناشطة في هذه القطاعات، توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد أو الاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة لنشاطها.

### (5) القطاعات ذات الأولوية:

بهدف توجيه المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال نحو المساهمة في المؤسسات الناشطة في القطاعات ذات الأولوية على غرار قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال وصناعة مكونات السيارات والطائرات وصناعة الأدوية، يقترح تمكين المستثمرين من الطرح الكلي للمداخل أو للأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المذكورة من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا على أن تضبط قائمة القطاعات ذات الأولوية بمقتضى أمر حكومي.

### (6) تشجيع إحداث المؤسسات:

باعتبار أن المؤسسة تمثل نواة النسيج الاقتصادي والعامل الأساسي لخلق القيمة المضافة ومواطن الشغل، يقترح منح امتيازات بهدف التشجيع على إحداث المؤسسات من خلال تمكين المؤسسات جديدة الإحداث من طرح نسبة من أرباحها أو مداخلها المتأتية من الاستغلال خلال الأربع سنوات الأولى للنشاط، تحدّد كما يلي:

- 100 % بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75 % بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50 % بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25 % بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويقترح استثناء من الامتيازات المذكورة المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاع المحروقات والمناجم وقطاع البعث العقاري وقطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري ومشغلي شبكات الاتصال.

ويهدف تخفيف العبء الجبائي للمؤسسات المذكورة عند انجازها لعمليات توسعة، يقترح منحها طرح إضافي بنسبة 30 % بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكوّن الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة في إطار العمليات المذكورة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء.

ويقترح إسناد المؤسسات المذكورة التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6 % بعنوان توريد التجهيزات التي ليس لها مثل مصنع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المقتناة في مرحلة الإحداث.

#### **(7) ترشيد وملاءمة الامتيازات المنصوص عليها بالقانون العام:**

باعتبار أن عديد الامتيازات الجبائية بالقانون العام بقيت دون جدوى حيث أن عمليات إحالة المؤسسات التي انتفعت بالامتيازات شملت قطاعات غير منتجة وغير محققة لقيمة مضافة وانحصرت في مؤسسات تجارية غالبا ما تعلق بصيدليات وهو ما يتنافى والغرض الذي أسندت من أجله الامتيازات ألا وهو المحافظة على ديمومة المؤسسة وعلى مواطن الشغل فيها، وأن الامتيازات المتعلقة بالمطاعم لم يتم تطبيقها باعتبارها مرتبطة بكراس شروط تضبطه الوزارة المكلفة بالقطاع لم يصدر إلى حد الآن، كما أن عدد مشاريع البناءات العمودية بقي محدودا وأن مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي لم تلق إقبالا منذ صدور القانون المتضمن للامتياز، يقترح حذف كل الامتيازات الجبائية المتعلقة بالبناءات العمودية وبالمطاعم وبمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وبالمؤسسات المنتسبة خارج البلاد التونسية لغرض ترويج سلع وخدمات تونسية وبخيار الاكتتاب في رأس مال الشركات وبعمليات الوساطة الدولية مع المحافظة فقط على الامتيازات المخولة لعمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

كذلك، وفي إطار تبسيط النصوص الجبائية يقترح حذف الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في المؤسسات الناشطة في قطاع تركيب التجهيزات الإعلامية وفي قطاع الخدمات والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة باعتبارها تمنح إلى عمليات إعادة الاستثمار التي تمت إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

كما يقترح حذف نظام تجميع النتائج باعتباره لم يتم العمل به منذ إحدائه سنة 2001.

وعليه، يقترح الإبقاء ضمن مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على الامتيازات المخولة لـ:

- عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- مشاريع السكن لفائدة الطلبة ومنحها نفس النظام الجبائي المخصص لقطاعات المساندة كما تم بيانها أعلاه،
- الاستثمارات عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار كما تم بيانها أعلاه .

من ناحية أخرى، وبالتوازي مع ما تم اقتراحه أعلاه في إطار مراجعة منظومة الحوافز الجبائية، يقترح:

- التخفيض في نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة عند الانتفاع بامتيازات جبائية والمنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من قانون إصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 20 % إلى 15 % بالنسبة إلى الشركات ومن 60 % من الضريبة على الدخل المستوجبة إلى 45 % بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وذلك بهدف تشجيع المؤسسات على إعادة استثمار أرباحها وتخفيف عبئها الجبائي.

- سنّ أحكام انتقالية لفائدة المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ والتي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال أو بعنوان المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها.

- ملاءمة النصوص الجاري بها العمل المتضمنة لامتيازات جبائية، ويتعلق الأمر بـ:

- القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية،
- القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية،
- القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي خدماتها لفائدة غير المقيمين.

- ضبط غرة جانفي 2017 كتاريخ لدخول الأحكام الجبائية الجديدة المتعلقة بالامتيازات الجبائية حيز التطبيق أخذا بعين الاعتبار لمبدأ سنوية الضريبة.

### ثانيا . أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية 10 جلسات متتالية بين صباحية ومساءية دامت لأكثر من 78 ساعة لدراسة مشروع هذا القانون بالاستناد إلى نص المشروع ووثيقة شرح الأسباب وبحضور إدارات من وزارة المالية.

وبتاريخ 14 جويلية 2016، شرعت اللجنة في دراسة مشروع هذا القانون بالاستماع إلى وزير المالية آنذاك.

وقدّم الوزير مشروع القانون، وأشار أنه يهدف أساسا إلى تحفيز الاستثمار عبر منح امتيازات جبائية لعدة عمليات استثمارية ومنها:

- استثمارات الإحداث في عدة أنشطة مثل التنمية الجهوية والفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي للمنتوجات الفلاحية والخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري والتصدير والصناعات التقليدية ومقاومة التلوث وقطاعات المساندة والمؤسسات جديدة الإحداث،
- الاستثمار في رأس المال الأصلي ومنها عمليات الاستثمار المباشر في رأس المال والاستثمار عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،
- الاستثمارات المادية صلب المؤسسة نفسها (عمليات التوسعة).

كما وضّح أنّ هذا المشروع تضمّن إعفاءات وتخفيضات في الأداء على القيمة المضافة في الاستثمار في التجهيزات، هذا وقد تم إدراج أحكام انتقالية صلب هذا المشروع لملاءمة التشريع الجاري به العمل مع منظومة الامتيازات الجبائية.

وتقدّم النواب بعدد من الملاحظات والاستفسارات من أهمها:

- تثمين المشروع والامتيازات الجبائية المدرجة به،
- العمل على منح امتيازات الجبائية أفضل من الدول المنافسة قصد استقطاب الاستثمارات الاجنبية لأن بقية المؤشرات المشجعة على الاستثمار تراجعت في تونس خلال هذه الفترة ومن بينها المناخ الأمني والسلم الاجتماعي،
- ضرورة تحفيز المؤسسات العاملة في مجال تسويق التصدير،
- مدّ اللّجنة بجدول مقارنة بين الامتيازات المضمنة صلب هذا المشروع والامتيازات المدرجة بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مدّ اللّجنة بجدول مقارنة بين الامتيازات الواردة بهذا المشروع والامتيازات الممنوحة في الدول المنافسة،
- أسباب عدم منح المؤسسات المصدرة الناشطة في قطاع الخدمات امتيازات جبائية خاصة وأنها من القطاعات التي لها قدرة تشغيلية عالية لأصحاب الشرائح العليا،

- تشجيع التصدير في القطاعات ذات المحتوى التكنولوجي والمعرفي المرتفع،
- الاستفسار عن التكاليف الحقيقية لمختلف الامتيازات الجبائية،
- غياب حوافز للمشاريع ذات الأفكار الرائدة والمجددة،
- غياب حوافز لتشجيع بعث المشاريع من طرف المرأة والشباب،
- تحفيز نقل التكنولوجيا وخاصة في القطاع الفلاحي الذي يشكو نقصا كبيرا في هذا المجال،
- أسباب غياب امتيازات جبائية قصد تشجيع أطباء الاختصاص على الانتصاب بالمناطق الداخلية خاصة في ظل ما تعانيه هذه المناطق من نقص في هذا المجال،
- الحث على تبسيط الاجراءات الادارية المرتبطة بعمليات الاستثمار قصد تحسين مناخ الأعمال،
- اقتراح إدراج مشروع هذا القانون ضمن قانون الاستثمار وليس ضمن المجلة الجبائية لأن الحوافز الجبائية لا تتدرج ضمن القانون العام، كما أن تجميع النصوص المشجعة على الاستثمار في قانون موحد من شأنها تبسيط المنظومة القانونية للاستثمار.
- العمل على ربط الحوافز الجبائية بحجم الشركات وليس بالقطاعات لأن المرائب مرتبطة بحجم الشركات وليس بنوعية النشاط،
- تسريع الاصلاح الجبائي في اتجاه:

➤ تخفيض الضريبة على المؤسسات وضبط تواريخ محددة لذلك،

➤ ربط الضريبة بحجم الشركات وليس بنوعية النشاط،

➤ ربط الضريبة الدنيا بنسبة الضريبة المستوجبة على المؤسسة

وعدم الاقتصار على ضريبة دنيا فقط مها كانت نسبة

الضريبة المستوجبة على الشركة،

➤ ربط الخصم من المورد بحجم الضريبة المستوجبة.

- الاستفسار عن الحوافز التي تم التخلي عنها وأسباب ذلك،
- غياب تحفيزات لدعم الاندماج بين المؤسسات قصد الرفع من حجمها ممّا يساعد على المنافسة خاصة وأن أغلب النسيج الاقتصادي في تونس متكون من مؤسسات عائلية،
- دعم الامتيازات الجبائية لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية "سيكار"،
- غياب حوافز لربط التكوين بسوق الشغل،
- غياب التشجيعات لتطوير شبكات الاتصال لإرساء الادارة الالكترونية،
- الحث على تشجيع القطاعات المربحة وعدم الاقتصار على الشركات والقطاعات التي تمرّ بصعوبات قصد ارساء ثقافة الربح،
- العمل على عدم تطبيق التمييز السلبي بالنسبة للمناطق ذات مؤشرات التنمية المرتفعة نظرا لمساهمتها الفعالة في مداخل الدولة،
- التخلي على التفكير في الأداء على التكوين المهني باعتباره يضر بمجهود الدولة في مجال التشغيل حيث أن المؤسسات ستتخلى عن التكوين المستمر لأعوانها ممّا يعرضهم للبطالة،
- ضرورة تحفيز المؤسسات على الرفع من نسب التأطير.

وفي ردّه، أفاد الوزير أن الامتيازات الجبائية ليست أولوية في العناصر المحددة للاستثمار، مبيّنا أن هناك عدة عناصر أخرى تلعب دورا هاما في جلب الاستثمار ومنها الاستقرار وكفاءة وكلفة العنصر البشري والبنية التحتية واللوجيستية والمنظومة القانونية وكذلك مرونة الإجراءات الإدارية. كما أكد على ضرورة المحافظة على صورة تونس ودعمها لتحفيز المستثمرين الأجانب.

كما أن مشروع القانون يهدف كذلك إلى تفعيل التمييز الايجابي المنصوص عليه في الدستور حيث تضمّن حوافز جبائية للجهات الأقل نموا والتي تمثل 70 % من التراب التونسي.

وبخصوص المناطق ذات مؤشرات تنمية مرتفعة، أشار الوزير إلى أن هنالك عدّة قطاعات في هذه المناطق ستتمتع بامتيازات جبائية مثل قطاعات الفلاحة والصناعات التقليدية والقطاعات ذات الأولوية.

وفيما يتعلّق بتحفيز الاستثمارات المنجزة من قبل المرأة والشباب، أكّد أنه إلى جانب الامتيازات العامة فإن هنالك امتيازات خصوصية ستمنح لهذه الفئات، منها تيسير الحصول على تمويلات من بنك الجهات وكذلك قروض صغرى ومتوسطة.

وبالنسبة للضريبة الدّنيا، بيّن الوزير أن مراجعتها مرتبطة بالتوازنات المالية.

وفي ما يتعلّق بفصل الامتيازات الجبائية عن قانون الاستثمار، وضّح أن التجارب المقارنة في هذا المجال تدرج الامتيازات الجبائية ضمن المجلة الجبائية وليس في قانون استثمار.

وبخصوص تحفيز المشاريع الكبرى، أفاد أن مشروع قانون الاستثمار يمنح امتيازات إضافية لمثل هذه المشاريع.

وفي ما يتعلّق بأطباء الاختصاص، أوضح أن مشروع هذا القانون حفّز الاستثمار في القطاع الصحي عند إحداث مصحّات ووحدات استشفائية متكاملة وخاصة منها في الجهات الداخلية.

كما تعهّد الوزير بتقديم جدول مقارنة بين الامتيازات الجبائية المدرجة بمجلة تشجيع الاستثمار والامتيازات المقدمة في هذا المشروع وكذلك جدول مقارنة بين هذه الامتيازات ومثيلاتها في الدول المنافسة، وتجدر الإشارة أنه لم ترد هذه الجداول على اللجنة.

وبتاريخ 03 جانفي 2017، استمعت اللجنة من جديد إلى وزيرة المالية في حكومة الوحدة الوطنية التي تولت تقديم الامتيازات الجبائية المعتمدة حاليا والامتيازات المقترحة في مشروع هذا القانون، وأفادت أنه تم إنجاز عدّة دراسات تقييمية لمنظومة الامتيازات الجبائية الحالية أثبتت أن هذه المنظومة تطرح عدّة إشكاليات ومن أهمها:

- عدم تحقيق النتائج الإيجابية المنتظرة في مجال دفع الاستثمار باعتبار أن الحوافز تمنح لكل المشاريع وذلك بصرف النظر عن طبيعتها أو نشاطها أو مكان انتصابها،
- تشتت النصوص المتعلقة بالامتيازات الجبائية بين القانون الجبائي العام والتشريع المتعلق بتشجيع الاستثمار أو بمقتضى نصوص خاصّة،
- الاعتماد على آليات تحفيزية معقدة.

وقصد تلافي هذه الاشكاليات، أكدت الوزيرة أنه تمّت مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية بهدف:

- ترشيد الامتيازات وتبسيطها،
- ملائمة الامتيازات الجبائية مع الأولويات الوطنية كالنتمية الجهوية والتصدير وقطاع الفلاحة،
- اعتماد منظومة واضحة وشفافة وآليات مبسطة يتمّ إدراجها ضمن القانون العام.

وتقدمت الوزيرة بمقترحات إضافية لدراستها صلب اللجنة وهي تتمثل في:

1) تشجيع إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية بهدف الحفاظ على ديمومتها وعلى النسيج الاقتصادي وعلى مواطن الشغل من خلال:

- المحافظة على الامتيازات المخولة لعمليات إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية على غرار الطرح الجبائي وإعفاء القيمة الزائدة،
- إسناد نفس الامتيازات الممنوحة لعمليات الإحداث لعمليات إحالة المؤسسات المذكورة.

(2) تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال منحها امتيازات جبائية خصوصية.

(3) تشجيع المؤسسات على الرفع من كفاءة مواردها البشرية من خلال طرح إضافي بـ 50 % لمصاريف التكوين وخاصة في مجال المصادقة على الكفاءات.

وخلال النقاش، تقدم النواب بعدة ملاحظات واستفسارات تمحورت حول النقاط التالية:

- أسباب استعجال رئيس الحكومة إمضاء الأمر المتعلق بضبط مناطق التنمية الجهوية بالرغم من مطالبة اللجنة بمدّها بمشروع هذا الأمر نظرا لتناقضه مع ملامح الأمر الذي قدمته الحكومة للجنة عند دراسة قانون الاستثمار،
- تغاضي هذا المشروع عن معالجة الاشكاليات التي تشهدها المنظومة الحالية للامتيازات الجبائية في تونس،
- غياب إستراتيجية للنهوض ببقية مكونات مناخ الاستثمار مثل مكافحة الفساد وإصلاح الديوانة والإدارة ورقمنة المعاملات وتبسيط الاجراءات،
- غياب رؤية واضحة وأهداف محدّدة لهذا المشروع،
- أسباب إقصاء عمليات التوسعة والاستثمار اللامادي والبحث العلمي والمؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية من منظومة الامتيازات الجبائية،
- ضرورة العمل على دعم المؤسسة ومرافقتها في مختلف مراحل تطورها،
- ضرورة تحفيز منظومات الإنتاج المتكاملة والاندماجية،
- أسباب التخلي عن عدد من الامتيازات الجبائية المدرجة ضمن المنظومة الحالية،

- ضرورة منح حوافز إضافية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- الاستفسار عن إدراج حوافز للمشاريع ذات الصبغة الاجتماعية والبيئية،
- تحفيز الباحثين الشباب من أصحاب الشهادات العليا،
- تشجيع القطاعات ذات المحتوى التكنولوجي والمعرفي المرتفع،
- تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة،
- يُلاحظ وجود تناقض في تعريف المؤسسات المصدرة في هذا المشروع وفي القانون المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرّة،
- مدّ اللجنة بجدول مقارنة بين منظومة الحوافز الحالية ومنظومة الحوافز المقترحة في المشروع،
- ملائمة النصوص الجبائية مع النص المقترح للحصول على نص واضح،
- تثمين الامتيازات الجبائية المسندة لعمليات الإحداث،
- عدم اعتماد سنة 2010 كسنة مرجعية لتقييم منظومة الامتيازات الجبائية لأن بقية مكونات مناخ الاستثمار تراجعت بعد هذه السنة ومنها الجوانب الامنية والاجتماعية،
- تراجع دور البنوك الأجنبية في دعم الاستثمار مقابل تنامي منافستها للبنوك الوطنية في القروض الاستهلاكية،
- التعجيل بتنقيح قانون الصّرف ليتماشى مع منظومة الاستثمار الجديدة،
- يُلاحظ ضعف الحوافز الممنوحة للقطاع الفلاحي،
- وضع الآليات الكفيلة للحدّ من التوريد للمحافظة على العملة الصعبة،
- غياب استراتيجية لتسويق مميزات المناطق الداخلية والإمكانيات الاستثمارية الموجودة فيها،
- تحفيز المؤسسات المصدرة جزئياً وعدم الاقتصار على المؤسسات المصدرة كلياً،
- تحفيز عمليات التوسعة وتطوير المؤسسات إلى جانب عمليات الاحداث،

- الاستفسار عن عدم اعتماد التمييز الإيجابي واعتماد مؤشرات التنمية داخل الولايات واعتماد المنظومة المعتمدة في المخطط التنموي الجديد 2016 - 2020 في خريطة مناطق التنمية الجهوية.

وفي ردّها، أكدت الوزيرة أن هذا المشروع يندرج في إطار استراتيجية وطنية لمراجعة المنظومة القانونية للاستثمار في تونس وإرساء منظومة قانونية متكاملة لدعم الاستثمار وتشمل قانون الاستثمار وقانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وقانون المنافسة والأسعار وقانون البنوك والمؤسسات المالية.

وحول غياب الحوافز لعدد من القطاعات الهامة، أوضحت أن الامتيازات الجبائية المقدمة في هذا المشروع تتكامل مع منظومة الامتيازات المالية التي تم إقرارها في قانون الاستثمار. لذلك هنالك عدة قطاعات لم يتم منحها حوافز جبائية لأن قانون الاستثمار مكنها من امتيازات مالية. كما أفادت أن الحوافز المالية والجبائية التي سيتم منحها لدفع الاستثمار هي حوافز سخية جدا بالمقارنة مع التجارب المقارنة وذلك بالرغم من الوضعية الاستثنائية التي تمر بها المالية العمومية في تونس.

وبخصوص دعم بقية مكونات مناخ الاستثمار، أكدت أن دعم الاستثمار يتطلب العمل على تحسين بقية مكونات مناخ الأعمال ومنها المرافقة والتمويل وتبسيط الاجراءات الادارية.

وفي ما يتعلق باقتصار الامتيازات على عمليات الاحداث، أوضحت أن عمليات الاحداث تتطلب مخاطرة وتكاليف كبرى دون ربح في السنوات الأولى مما يتطلب تقديم الدعم للمستثمر قصد انجاح مشروعه. كما أن عمليات التوسعة تتمتع بحوافز في مجال الاستهلاكات الاضافية.

وبالنسبة لاعتماد سنة 2010 كسنة مرجعية، فقد تم اعتماد هذه السنة نظرا لأن ضعف الاستثمار في الفترة 2011 - 2015 لا يعطي صورة واضحة على وضعية الاستثمار الخاص في تونس.

وبخصوص تصنيف مناطق التنمية الجهوية ومخالفة ملامح الأمر المتعلق بالموضوع المقدم للجنة في إطار دراسة قانون الاستثمار، أفادت الوزيرة أن اعتماد مؤشر التنمية على مستوى المعتمديات خلق عدّة إشكاليات على مستوى التطبيق، حيث أن النتائج كانت غير منطقية وضمت في قائمتها معتمديات في عدّة مدن ذات مؤشرات تنمية مرتفعة بما يجعل أن أغلب جهات البلاد ستصبح مناطق تنمية جهوية في هذه الحالة، وهو ما دعا الحكومة إلى اعتماد مؤشر التنمية على مستوى الولايات الذي أعتد في إعداد مشروع مخطط التنمية 2016 - 2020 مع إضافة عدد من المعتمديات التي تعاني من ضعف كبير بالاستناد إلى مؤشر التنمية الجهوية.

ولدى استماعها إلى ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، بين ممثلو منظمة الأعراف أنّ الاستثمار يتطلب توفر عدّة شروط منها الاستقرار الأمني والاجتماعي والتشريعي، وأوضحوا أنّ منظومة التشريع الجبائي التونسي غير مستقرة مبرزين تفاجأ الشركات الأجنبية بالمساهمة الظرفية المقدّرة بـ 7.5 % التي تم إقرارها في قانون المالية لسنة 2017. كما تعرضوا إلى تشكّيات هذه الشركات الأجنبية حيث أنّ إقرار هذه المساهمة في شهر ديسمبر مثّل عبئا إضافيا عليها خاصة وأن إعداد ميزانية هذه الشركات تمّ في شهر أكتوبر أي قبل صدور قانون المالية. وأكدوا على أن عدم استقرار القانون الجبائي في تونس يخلّ بصورة تونس كوجهة استثمارية للأجانب مؤكدين على ضرورة المحافظة على الحقوق المكتسبة للمستثمرين في إطار الأحكام الانتقالية.

واقترح أعضاء الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية تعميم الامتيازات الجبائية المسندة للمؤسسات لتشمل أعمال التوسعة واقتناء معدّات إضافية عصرية للرفع من القدرة تنافسية وانتداب أصحاب الشهادت العليا، واعتبروا أنّ هذا العنصر تم إهماله في مشروع القانون. وأكّدوا أنّ اقتصار التحفيز الجبائي على الإحداث دون تشجيع المؤسسات القائمة لا يمكّن المؤسسات الناشطة من التطور ولا يشجّعها على إعادة استثمار مرائبها. واقترحوا أن يوجّه الإعفاء إلى المؤسسات القائمة في حدود 50 % من الأداء على الأرباح وبعدها أدنى للضريبة بنسبة 10 % وذلك بهدف دفع الاستثمار.

ويرى ممثلو المنظمة أنّ هذه الحوافز تساهم في الحفاظ على ديمومة المؤسسات في ظل الظروف الصعبة الراهنة، وذكروا بأن 375 مؤسسة صناعية تغلق أبوابها سنويا منذ 2011 و نتيجة لذلك يتم خسارة 23400 موطن شغل سنويا.

وعقدت اللجنة جلستي استماع يوم الاثنين 09 جانفي 2017 إلى كلّ من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وجمعية تونس الاجتماعية (Solidar) حول مشروع هذا القانون.

### – جلسة الاستماع إلى هيئة الخبراء المحاسبين:

#### 1) في باب تجميع الامتيازات الجبائية:

لاحظت الهيئة أنّ إدراج حافز جبائي في قانون الاستثمار في فصله عدد 20 من شأنه أن يشنّت الامتيازات الجبائية بين عديد النصوص مما سيعقد فهمها من قبل المستثمرين ولذلك اقترحت إلغاء هذا الفصل من قانون الاستثمار ودعت إلى إدراجه في إطار مشروع قانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو بصفة احتياطية التذكير به صلب مشروع القانون.

## 2) في باب ترشيد منح الحوافز والامتيازات:

رأت الهيئة أنه تم التركيز أساسا على الحوافز المالية ذات الكلفة المرتفعة على الدولة على حساب الامتيازات الجبائية التي تبقى مرتبطة بتحقيق الأرباح، وأكدت على ضرورة ربط الطرح الكلي أو الجزئي من الضريبة بتحقيق الأرباح على أن يكون بداية من السنة الأولى التي يتم تحقيق الأرباح خلالها أو على أقصى تقدير بداية من السنة الرابعة التي تلي تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. هذا وتجدر الإشارة إلى ضرورة العمل على تلاؤم المفاهيم والتصنيفات بين هذين القانونين وتلاؤم الامتيازات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة لنفس المشروع.

## 3) في باب تعميم الامتيازات ومراقبة شروط الانتفاع بها:

لاحظت الهيئة أن اقتصار الامتيازات الجبائية على استثمارات الإحداث يتعارض جذريا مع مفهوم الاستثمار الوارد بالفصل 3 من قانون الاستثمار حيث أنه لا يقتصر على الإحداث فقط.

ولتدعيم الرقابة وضمان نجاعة منظومة الامتيازات الجبائية والامتيازات المالية على حد سواء ولتفادي التجاوزات المسجلة بالمنظومة السابقة اقترحت الهيئة إلزام المشاريع المنتفعة بامتيازات تفوق سقفها يتم تحديده لاحقا بمسك محاسبة تخضع لتدقيق خبير محاسب وذلك في حالة عدم خضوع المنتفع بالامتياز لوجوبية تعيين خبير محاسب.

## 4) في باب تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات المصدرة كليا:

أكدت الهيئة على ضرورة منح امتيازات التصدير لشركات الخدمات المتعاملة مع المؤسسات المصدرة كليا لتفادي قطع سلسلة الامتيازات الممنوحة للتصدير وارتفاع سعر تكلفة البضائع والخدمات المخصصة للتصدير حتى لا يؤثر ذلك على القدرة التنافسية للشركات المصدرة كليا خاصة وأن العديد من المؤسسات المصدرة تلتجئ إلى الاستعانة بمؤسسات أخرى في عديد مراحل التصرف وذلك قصد تحسين مردوديتها والتركيز على النشاط ذي القيمة المضافة العالية.

## في خصوص جدية الحوافز:

طالبت الهيئة بالتخفيض في الحد الأدنى من الضريبة على الشركات الوارد في الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 من 15 % إلى 10 % خاصة بعد ما تم التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 35 % إلى 30 % ثم إلى 25 % وبذلك يكون الفارق نسبيا هاما ويمثل حافزا جديا للاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية لا يتضمن حماية للحقوق المكتسبة للمستثمرين (على سبيل المثال عند تغيير مفهوم التصدير)، هذه الوضعية من شأنها أن تؤثر على علاقة الثقة بين المستثمر والدولة التونسية من ناحية وكذلك على مردودية وديمومة المشاريع.

## – جلسة الاستماع إلى جمعية تونس الاجتماعية:

عبر ممثلو "جمعية سوليدار" عن تخوفهم من حجم الامتيازات المالية الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون استثمار وذلك في غياب الضمانات وآليات مراقبة حسن استعمال هذه الامتيازات، وبيّنوا أن الامتيازات الجبائية عادة ما تكون لها مردود إيجابي أكثر من الامتيازات المالية.

وتقدمت الجمعية بعدد من الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالشكل وبالمضمون يمكن حوصلتها كالتالي:

**على مستوى الشكل:** بيّنت الجمعية أن الهدف من مشروع هذا القانون هو تبسيط النصوص الجبائية لتيسير قراءتها وتطبيقها، لذا اقترحوا بغاية تبسيط صياغة مشروع هذا القانون تلافي تكرار نفس الأحكام ضمن فصول مختلفة، وذلك بحذف كل الفصول التي تنص على إخضاع الأرباح لنسبة الضريبة المحددة بـ 10 % وإدراجها صلب الفصل 49 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وبالنسبة للأحكام التي تمكن الأشخاص الطبيعيين من طرح تُلثي المداخيل، اقترحوا ادراج هذه الأحكام صلب الفصل 39 من المجلة المذكورة. مما يمكن من حذف الفصول 64 و66 و67 و70.

**على مستوى الأصل:** تقدم ممثلو الجمعية بعدد من المقترحات والملاحظات من أهمها:

**(1) بالنسبة لحصر الامتياز الجبائي في عمليات استثمار الإحداث:**

اقترح ممثلو الجمعية ملاءمة الأحكام الجبائية مع أحكام قانون الاستثمار وذلك بمنح الامتياز الجبائي لكل عمليات الاستثمار المؤهلة للانتفاع بالامتياز المالي، وذلك قصد التناسق مع قانون الاستثمار وبهدف دفع الاقتصاد في هذه المرحلة الحساسة.

**(2) بالنسبة لكيفية احتساب مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من الاستغلال:**

أكد ممثلو الجمعية على ضرورة احتساب فترة الانتفاع المتمثل في طرح الأرباح والمداخيل المتأتية من النشاط من تاريخ تحقيق الأرباح باعتبار أنه يصعب على الاستثمار تحقيق الأرباح منذ بداية الاستغلال، مع وضع حدّ أقصى لهذه المدة بثلاث سنوات من تاريخ الدخول طور الاستغلال قصد ترشيد هذا الامتياز.

**(3) بالنسبة لشرط مسك محاسبة:**

طالب ممثلو الجمعية باشتراط مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات لكل المنتفعين بالامتيازات الجبائية بغض النظر عن القطاع أو النشاط الذي ينشط فيه المنتفع بالامتياز.

#### 4) بالنسبة للضريبة الدنيا:

نصّ مشروع هذا القانون على التخفيض في نسبة الضريبة الدنيا من 20 % من الأرباح بالنسبة للشركات إلى 15 %، ومن 60 % من الضريبة المستوجبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إلى 45 %، وتجدر الإشارة أن هذا التخفيض من شأنه خلق تمييز بين المستثمرين، حيث يمكن الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35 % من الانتفاع بتخفيض من الضريبة المستوجبة عليها يكون أفضل من الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25 %. زيادة على ذلك فإن الرجوع إلى الفصلين 12 و 12 مكرر أصبح غير ملائم مع أهداف الإصلاح الجبائي الرامية إلى توحيد المجالات ضمن مجلة موحّدة وهو ما سوف يؤدي إلى إلغاء القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، لذلك من الأجدى إلغاء هذين الفصلين وضبط ضريبة دنيا على مستوى الفصلين 44 و 49 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، مع حصرها بنسبة 60 % من الضريبة المستوجبة على كل مطالب بالأداء ويكون بذلك التخفيض الجبائي أكثر عدالة.

كما اقترحت الجمعية تعويض عبارة " غرة جانفي 2017 " أينما وردت في مشروع القانون بـ " تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق " وعبارة " 31 ديسمبر 2016 " بعبارة " قبل دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق ".

وبعد التعمّق في كل الاقتراحات المعروضة من قبل الهياكل والمنظمات المهنية المشار إليها سابقاً، ناقشت اللجنة مشروع هذا القانون فصلاً فصلاً مثلما يُبرزه الجدول الموالي.

وقد أفضت هذه النقاشات إلى عدّة تعديلات، كما يُبيّن الجدول المتعلق بمداولات اللجنة حول الفصول، هذا وبخصوص أنشطة التحويل الأوّلي والخدمات المرتبطة بالفلاحة موضوع الفصل 65، فقد استبعدت اللجنة بأغلبية أعضائها هذه الأنشطة من الانتفاع بامتيازات الفلاحة بهدف تصويب اتّجاه هذه الامتيازات نحو مناطق التنمية الجهوية دون سواها تكريسا لمبدأ التمييز الإيجابي وهو الاتّجاه المركزي الذي اتّفق عليه أعضاء اللجنة بخصوص الأهداف الكبرى لهذا القانون.

كما أنّ الاستثمار داخل المؤسسة موضوع الفصل 73 حظي بنقاش طويل أدّى في النهاية إلى اتفاق أغلب النواب على حذف هذا الفصل ( الاستثمار داخل المؤسسة ) نظرا لأن هذا الصنف من الاستثمارات لا يتوقّف على منح الامتيازات من عدمها بل تقتضيه ضرورة مواكبة المؤسسة المعنية لتطوّر محيطها وحاجيات السوق الذي تنشط فيه وذلك بصرف النظر عن وجود الامتياز.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن حذف هذا الامتياز يبرّره كذلك ما منحه مشروع القانون من امتيازات بعنوان التوسعة والتجديد على مستوى الاستغلال بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية وفي قطاع الفلاحة والصيد البحري، فضلا عن إدراج مبدأ منح المؤسسات التي تقوم بعمليات توسعة امتيازها إضافيا يتمثل في طرح استهلاكات إضافية.

ونورد في ما يلي جدولاً مفصلاً لنقاشات اللجنة والتعديلات المُدخلة حول فصول مشروع القانون:

**مداولات اللجنة حول**  
**فصول مشروع قانون يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية**  
**( عدد 25 / 2016 )**

**العنوان:** اعتبر بعض النواب أنّ العنوان لا يتماشى مع محتوى المشروع ذلك أن المحتوى لا يتعلق فقط بالامتيازات الجبائية بل يتضمن معالم التسجيل، واقتراح بعض النواب تغيير العنوان. وأوضحت الوزارة أنه لا يوجد اشكال في عدم تضمين معالم التسجيل في العنوان لأنه سيتم تحيين المجالات بعد المصادقة على مشروع هذا القانون.

التصويت	الصيغة المعدلة	المداولات	الفصول
بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 امتنع)	يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باب رابع تحت عنوان الامتيازات الجبائية يتضمن الفصول من <b>63</b> إلى <b>76</b> مقسمة حسب أقسام كما يلي:		<b>الفصل الأول:</b> يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باب رابع تحت عنوان الامتيازات الجبائية يتضمن الفصول من 63 إلى 77 مقسمة حسب أقسام كما يلي:

<p>بأغلبية الحاضرين (10 مع 01 محتفظ)</p>	<p><b>الفصل 63:</b> بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والشركات، تطرح كليا المداخل أو الأرباح المتأتية من <u>الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية</u> من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كما يلي: ■ كليا خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية، ■ كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. تضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر حكومي.</p>	<p>تداولت اللجنة في القسم الفرعي الأول والمتعلق بالتنمية الجهوية والذي يتضمن الفصلين 63 و 64 حيث أكد أغلب النواب على أهمية دفع الاستثمارات نحو مناطق التنمية الجهوية وتشجيع المؤسسات الاقتصادية على الانتصاب في المناطق الأقل نموا. وفي هذا الإطار شددّ النواب على ضرورة أن تشمل هذه الامتيازات الاستثمار في توسعة المؤسسات أو التجديد واعتبروا بأنها من بين العوامل الأساسية لخلق مواطن الشغل والمحافظة على ديمومة المؤسسات. كما اقترحوا: ■ أن ينتفع بهذا الاجراء كل من يمسك محاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ■ إخضاع الأرباح المعاد استثمارها بنسبة 50 % فقط مع ضريبة دنيا بنسبة 10 %. ■ التأكيد على إضافة عمليات التوسعة ليشملها هذا الامتياز خاصة وأن هذه العمليات عادة ما تؤدي إلى خلق مواطن شغل ودفع للاقتصاد. - حذف الجزء الأول من الفقرة الأولى من الفصل وتعميم هذا الامتياز على كل عملية استثمارية. - الاستفسار عن القائمة المستثناة على مستوى التنمية الجهوية.</p>	<p><b>الباب الرابع: الامتيازات الجبائية</b> <b>القسم الأول: الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال</b> <b>القسم الفرعي الأول: التنمية الجهوية</b> <b>الفصل 63: ( من الفصل الأول)</b> بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والشركات، تطرح كليا المداخل أو الأرباح المتأتية من استثمارات الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كما يلي: ■ كليا خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية، ■ كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة. تضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر حكومي.</p>
--	---	---	---

		<p>- عبّر كلّ النواب عن عدم موافقتهم على الأمر المصادق عليه من قبل رئاسة الحكومة والمتعلق بضبط مناطق التنمية الجهوية واعتبروه مخالفا لفسلفة قانون الاستثمار وافقت اللجنة على توجيه رسالة في الغرض إلى رئيس الحكومة باسم رئيس لجنة المالية وتمّ ذلك.</p>	
<p><b>يأجمع الحاضرين (07 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 64:</b> بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخل المتأتية من <u>الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.</u> ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من <u>الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة 1 مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</u></p>	<p>كما اقترحوا أن يتمّ التنصيص على مناطق التنمية الجهوية صلب القانون وعدم التفويض في ذلك إلى الأوامر. واعتبر أغلب النواب أنّ الاشكال المتعلق بمناطق التنمية الجهوية هو اشكال سياسي ومرتبطة بالأمر الذي سيصدر ويمكن إجراء المصادقة على الفصل إلى حين الاتفاق مع رئيس الحكومة حول مضمون الامر، ووضّحت الوزارة أنّ القائمة المستثناة من الامتيازات الجبائية على مستوى التنمية الجهوية هي نفسها القائمة المدرجة في قانون الاستثمار، وبالنسبة لإعادة النظر في قائمة مناطق التنمية الجهوية فهذا مرتبط بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.</p> <p>كما أوضحت أنه تمّ الاقتصار على الإحداث وإقضاء عمليات التوسعة لعدة أسباب من أهمها أنّ هنالك 85 % من الاستثمارات تتعلق بالإحداث و15 % فقط تتعلق بالتوسعة، كما أنّ تكلفة استثمارات الاحداث مرتفعة وتتسم بالمخاطرة وتمكن من خلق عدد كبير من مواطن الشغل.</p>	<p><b>الفصل 64:</b> بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخل المتأتية من استثمارات الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة. وتخضع الأرباح المتأتية من إستثمارات الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>

	<p>المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>	<p>والتوسعة لا تتطلب يد عاملة إضافية. كما أن تمتيعها بامتيازات يمكن أن يؤدي إلى تهرب جبائي لصعوبة القيام بالمراقبة.</p> <p>وفيما يتعلق بالضريبة الدنيا، أكدت الوزارة أنها آلية لترشيد الامتيازات الجبائية، كما أكدت أنه سيتم إعداد مجلة موحدة للجباية لتجنب تشتت النصوص في المادة الجبائية.</p> <p>وقد تم تعديل الفصلين المتعلقين بالتمتيع الجهوية في اتجاه تعميم الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المباشرة ليشمل عمليات الإحداث والتوسعة والتجديد وذلك على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار الذي ينص على أن " الاستثمار المباشر: كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية،"</p>	
<p>بأغلبية الحاضرين (06 مع و01 محتفظ)</p>	<p><b>الفصل 65:</b> بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول</p>	<p>استأثر هذا الفصل بنقاش مستفيض حيث أكد النواب على ضرورة توجيه الامتيازات الجبائية أساسا للقطاع الفلاحي وذلك حسب خصوصية كل منطقة ووفق سلم تحفيزي لمناطق دون غيرها. واعتبر نواب آخرون أن الأمن الغذائي يرتبط أساسا بمدى تطوير القطاع الفلاحي والتعامل معه على أساس وأنه قطاعا اقتصاديا هاما.</p>	<p><b>القسم الفرعي الثاني: التنمية الفلاحية</b></p> <p><b>الفصل 65: ( من الفصل الأول )</b></p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من</p>

<p>طور النشاط الفعلي، المداخل أو الأرباح المتأتية من <b>الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري</b>. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p>	<p>وفي هذا الإطار، تطرّق أحد النواب إلى أهمية البذور وضرورة منحها عناية خصوصية ومنحها امتيازات جبائية لارتباطها الوثيق بالأمن الغذائي الوطني فضلا عن المنظومات الفلاحية المندمجة.</p> <p>وفي ذات السياق، أكد أعضاء اللجنة على إعادة النظر في استراتيجية التعامل مع القطاع الفلاحي بصفة مختلفة واتخاذ إجراءات خصوصية لتطويره مستقبلا حتى يصبح رافدا من روافد النمو.</p> <p>واقترحوا عقد ورشة تفكير أو أيام دراسية حول القطاع الفلاحي وسبل تحديثه مع إمكانية استدعاء السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.</p> <p>هذا واعتبر عدد من النواب أنّ القطاع الفلاحي يمكن أن يصبح قاطرة للتنمية مقارنة بالاستثمار في القطاع الصناعي الذي يشهد إقبالا ضعيفا في مناطق التنمية الجهوية بسبب الاحتجاجات وضعف البنية التحتية والبطالة رغم كلّ الامتيازات الممنوحة، ويعتبار أنّ القطاع الفلاحي لم يتمتع بحوافز وامتيازات قادرة على تطويره، فيكون مشروع هذا القانون فرصة لرصد هذه الامتيازات للقطاع الفلاحي وتوجيهها خاصة نحو المناطق المهمّشة والمناطق الداخلية بصفة عامة.</p>	<p>تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، المداخل أو الأرباح المتأتية من استثمارات الإحداث:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ في قطاع الفلاحة والصيد البحري،</li> <li>▪ في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفها،</li> </ul> <p>في أنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>وتضبط بمقتضى أمر حكومي أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفها وأنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري.</p>
---	--	--

وفي ما يتعلق بالشركات التعاونية، بيّن أحد النواب أنه يمكن تخصيص جلسة في إطار دراسة مشروع القانون الأساسي المتعلق بالشركات التعاونية دون منحها امتيازات خصوصية في مشروع هذا القانون.

كما اقترح بعض النواب إدراج عمليات التوسعة في التنمية الفلاحية، مع ربط الجزء الصناعي للفلاحة بالتنمية الجهوية وتشجيع نشاطات التحويل في مناطق التنمية الجهوية.

واستفسر أحد النواب عن إمكانية الجمع بين التشجيعات الممنوحة للفلاحة وحوافز التنمية الجهوية. وأكد أنه لا يمكن التراجع عن امتيازات تم منحها في السابق لقطاع التحويل.

ولاحظ نائب آخر أنه لا يمكن ربط الامتياز بالنشاط الفعلي لأن تحقيق الأرباح يكون بعد قرابة 3 سنوات من النشاط، واقترح حذف عبارة "أولي".

وأكد بعض النواب على منح الامتياز لأنشطة التحويل بحسب نوعية مناطق التنمية الجهوية. واقترحوا عدم ضبط أنشطة التحويل بأمر.

وبخصوص أنشطة التحويل الأولي والخدمات المرتبطة بالفلاحة، فقد اتفق أغلب النواب على استبعاد هذه الأنشطة من الانتفاع بالامتيازات الفلاحية بهدف تصويب اتجاه هذه الامتيازات نحو مناطق التنمية الجهوية دون سواها تكريسا لمبدأ التمييز الإيجابي باعتباره هدف مركزي اتفق عليه

		<p>أعضاء اللجنة بخصوص الأهداف الكبرى لهذا القانون.          وطلب أحد النواب مزيد توضيح القطاعات. واستفسر عن أسباب عدم التطرق للمنظومات القادرة على تحقيق الامن الغذائي ومنح امتيازات للبذور.          ووضّحت الوزارة أنه لا يمكن الجمع بين حوافز التنمية الفلاحية وحوافز التنمية الجهوية إذ يجب على المستثمر اختيار إحدى المنظومتين.</p>	
<p>بإجماع الحاضرين (08 مع)</p>	<p><b>الفصل 66:</b> بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل تثنى المداخل المتأتية من <u>الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار</u> في قطاع الفلاحة والصيد البحري بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p>	<p>اعتبر أغلب النواب أنّ هذا الفصل تكميلي للفصل 65 وشدّدوا على صعوبة مسك الفلاحين محاسبة، واقتروا إضافة كلمة "التوسعة" للإحداث وقد تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين.</p>	<p><b>الفصل 66: ( من الفصل الأول)</b>          بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل تثنى المداخل المتأتية من إستثمارات الإحداث في قطاع الفلاحة والصيد البحري بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة.          ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.          وتخضع الأرباح المتأتية من إستثمارات الإحداث في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه</p>

	<p>وتخضع الأرباح المتأتية من <u>الاستثمارات المباشرة</u> على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>		<p>المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>
<p>بأغلبية الحاضرين (06 مع و01 محفظ)</p>	<p><b>الفصل 67:</b> بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخل المتأتية من التصدير كما تمّ تعريفه بالفصل 68 من هذه المجلة. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p>	<p>لم يثر هذا الفصل إشكالا حيث اعتبر أغلب النواب أنه فصل تقني يتعلق بمنح امتياز جبائي إضافي لقطاع التصدير الذي يعتبر من محركا للنمو. وقد تم التصويت على هذا الفصل بأغلبية الحاضرين دون تعديل.</p>	<p><b>القسم الفرعي الثالث: التصدير</b> <b>الفصل 67: ( من الفصل الأول)</b> بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخل المتأتية من التصدير كما تمّ تعريفه بالفصل 68 من هذه المجلة. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p>

	<p>وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>		<p>وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>
<p><b>بأغلبية الحاضرين</b> <b>05 مع و02</b> <b>محتفظين</b></p>	<p><b>الفصل 68:</b> تعتبر عمليات تصدير:</p> <p>(1) بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج،</p> <p>(2) بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات المعملية والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك شريطة أن تدخل هذه السلع والمنتجات في مكونات المنتج النهائي المعد للتصدير،</p>	<p>اعتبر أحد النواب أنه من الناحية المنهجية كان من الأجدر تعريف التصدير في قانون الاستثمار وليس في القانون المتعلق بالامتيازات الجبائية.</p> <p>اقترح أحد النواب استثناء "الاتصالات" من عمليات التصدير ضمن الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.</p> <p>كما اقترح نائب آخر استثناء خدمات الحراسة المسداة للشركات المصدرة وذلك بتعديل الفقرة الأخيرة قصد استثنائها من عمليات التصدير.</p> <p>هذا واستوضح بعض النواب عن داوعي الاقتصار على تمتيع الشركات المصدرة كليا بامتيازات جبائية وعدم منح الشركات المصدرة جزئيا امتيازات جبائية على غرار ما كان معمول به في مجلة تشجيع الاستثمارات لسنة 1993. كما تساءلوا عن جدوى الفقرة الأخيرة من هذا الفصل وأسباب استثناء قطاعات دون أخرى.</p>	<p><b>الفصل 68: ( من الفصل الأول)</b></p> <p>تعتبر عمليات تصدير:</p> <p>(1) بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج،</p> <p>(2) بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات المعملية والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك شريطة أن تدخل هذه السلع والمنتجات في مكونات المنتج النهائي المعد للتصدير،</p> <p>(3) إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات</p>

	<p>3) إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات لوجستية تضبط بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>ولا تعتبر عمليات تصدير الخدمات المالية وعمليات التسويغ ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتجات المناجم والمقاطع.</p>		<p>مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات لوجستية تضبط بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>ولا تعتبر عمليات تصدير الخدمات المالية وعمليات التسويغ ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتجات المناجم والمقاطع.</p>
<p>بأغلبية الحاضرين (8 مع و2 محتفظ)</p>	<p><b>الفصل 69:</b> تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تباع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد التونسية أو التي تنجز كامل خدماتها بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج.</p> <p>كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تباع كامل منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 68 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب منح صفة المصدر الكلي بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة المحدثّة ابتداء من غرة جانفي 2017 الاستجابة لمقتضيات الفصل 72 من هذه المجلة.</p>	<p>اعتبر عدد من النواب ان اقتصار هذا الفصل على تعريف المؤسسات المصدرة كليا وعدم إدراج تعريف لبقية المؤسسات المصدرة هو تعريف تقليدي وضيق للتصدير. وطالبوا بإدراج تعريفات ضمن هذا الفصل لمختلف المؤسسات المصدرة مثل المؤسسات المقيمة التي تقدم خدمات لغير المقيمين ويتم خلاصها بالعملة الصعبة وكذلك المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية وشركات التجارة الدولية المصدرة كليا . كما أكدوا على ضرورة منح امتيازات جبائية لكل المؤسسات المصدرة جزئيا لأن التصدير هو أولوية وطنية للنهوض بالاقتصاد في ظل ضيق السوق الوطنية.</p>	<p><b>الفصل 69: ( من الفصل الأول)</b></p> <p>تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تباع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد التونسية أو التي تنجز كامل خدماتها بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج.</p> <p>كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تباع كامل منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 68 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب منح صفة المصدر الكلي بالنسبة إلى المؤسسات المحدثّة ابتداء من غرة جانفي 2017 الإستجابة لمقتضيات الفصل 72 من هذه المجلة.</p>

<p>ويمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدى 30 % من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30 % على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي.</p> <p>ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30 % المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتي من إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيوعات النفايات إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة <b>والمعالجة</b>.</p> <p>ولا تخضع المداخل أو الأرباح المتأتية من بيوعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.</p> <p>وتضبط نسبة 30 % باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وبعتماد سعر البيع بالنسبة للسلع وبعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.</p>	<p>وأوضحت الوزارة أن التعريف المقدم للمؤسسات المصدرة في هذا الفصل هو تعريف جبائي والذي يصنف المؤسسات إلى صنفين:</p> <p>- صنف المؤسسات المصدرة كليا وهي مؤسسات لا يتعدى الجزء الذي يتم تسويقه من إنتاجها أو خدماتها على السوق المحلية نسبة 30 % من رقم معاملاتها.</p> <p>- صنف المؤسسات المصدرة جزئيا ويشمل بقية المؤسسات حتى التي لا تتجز عمليات تصدير.</p> <p>كما بينت أن بقية القطاعات التي يتم التعامل فيها بالعملة الصعبة تخضع لقوانين خاصة بها.</p> <p>وأفادت أن هذا المشروع يمنح امتيازات للمؤسسات المصدرة جزئيا على كل عملية تصدير منجزة كما تم تعريفها بالفصل 68.</p> <p>وأكد أحد النواب أن تعدد النصوص القانونية واختلافها في تعريف التصدير هو مخالف للإصلاح الجبائي الذي يهدف إلى تجميع النصوص وتوحيدها بغاية تبسيطها.</p> <p>كما استفسر نائب آخر عن نقل البضائع من مستودع ديواني إلى آخر وعن مدى اعتبارها كعملية تصدير أم لا.</p> <p>وفي ردها أوضحت الوزارة أن نقل البضائع من مستودع ديواني إلى آخر لا يعتبر عملية تصدير لكي لا يترتب عنه تسجيل عمليات وهمية عند احتساب التصدير.</p>	<p>ويمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدى 30 % من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30 % على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي.</p> <p>ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتي من إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيوعات النفايات إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة.</p> <p>ولا تخضع المداخل أو الأرباح المتأتية من بيوعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.</p> <p>وتضبط نسبة 30 % باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وبعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.</p> <p>وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا بمقتضى أمر حكومي.</p>
--	---	---

	<p>وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا بمقتضى أمر حكومي.</p>	<p>وأوصى نائب بضرورة إعادة تصنيف المؤسسات المصدرة إلى مؤسسات مقيمة وغير مقيمة. وأكد على ضرورة توجيه الدعم الأكبر للمؤسسات المقيمة نظرا لمساهمتها في دعم المخزون الوطني من العملة الصعبة لأن القانون يجبرها على تحويل العملة الصعبة بخلاف المؤسسات غير المقيمة. واقتراح نائب إضافة عبارة المعالجة إلى أنشطة التثمين والرسكلة لتوحيد المصطلح المعتمد وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.</p>	
<p>بإجماع الحاضرين (08 مع)</p>	<p><b>الفصل 70:</b> بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل تُلثي المداخل المتأتية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ استثمارات الإحداث التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والإستشفائية واستثمارات إحداث مشاريع السكن الجامعي</li> </ul>	<p>لم يثر هذا الفصل نقاش وتم تعديله لملائمته مع الفصول السابقة بربط الانتفاع بامتيازات جبائية بمسك المحاسبة مهما كان طبيعة قطاع النشاط، وإضافة أنشطة التثمين أو الرسكلة إلى معالجة النفايات.</p>	<p><b>القسم الفرعي الرابع: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث</b> <b>الفصل 70: ( من الفصل الأول)</b></p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل تُلثي المداخل المتأتية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إستثمارات الإحداث التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والإستشفائية وإستثمارات إحداث مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي.</li> </ul>

	<p>الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>■ استثمارات الإحداث التي تنجزها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو <b>تأمين أو رسكلة</b> أو معالجة الفضلات والنفايات.</p> <p>■ ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من استثمارات الإحداث في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>		<p>■ إستثمارات الإحداث التي تنجزها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من إستثمارات الإحداث في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين (10 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 71:</b> بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء</p>	<p>اقترح عدد من النواب أن يتم احتساب فترة الانتفاع المتمثل في طرح الأرباح والمداخيل المتأتية من النشاط من تاريخ تحقيق الأرباح باعتبار أنه يصعب تحقيق الأرباح منذ بداية الاستغلال.</p> <p>وأوضحت الوزارة أنه لا يمكن اعتماد سنة تحقيق الأرباح سنة مرجعية لأن الأرباح قد تتأخر عدة سنوات ويصبح الامتياز</p>	<p><b>القسم الفرعي الخامس: المؤسسات جديدة الإحداث</b></p> <p><b>الفصل 71: ( من الفصل الأول)</b></p> <p>1) بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي</p>

<p><b>الطاقات المتجددة</b> والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط، تحدّد كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-100% بالنسبة إلى السنة الأولى،</li> <li>-75% بالنسبة إلى السنة الثانية،</li> <li>-50% بالنسبة إلى السنة الثالثة،</li> <li>-25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.</li> </ul> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p>	<p>الممنوح في هذا الفصل أفضل من الامتياز الممنوح بعنوان التنمية الجهوية مما يتناقض وفلسفة هذا المشروع. وأكد عدد من النواب على ضرورة سحب الامتيازات الممنوحة لعملية الإحداث على عملية التوسعة لدعم المؤسسات لتصبح مؤسسات كبرى قادرة على المنافسة الخارجية.</p> <p>واقترح بعض النواب الرفع في سنوات الطرح إلى 5 سنوات مع تغيير نسب الطرح كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-100% بالنسبة إلى السنة الأولى،</li> <li>-80% بالنسبة إلى السنة الثانية،</li> <li>-60% بالنسبة إلى السنة الثالثة،</li> <li>-40% بالنسبة إلى السنة الرابعة.</li> <li>-20% بالنسبة إلى السنة الخامسة.</li> </ul> <p>واقترح نواب آخرون إدراج شروط تتعلق بكلفة الاستثمار وبعده مواطن الشغل المحدثة للتمتع بهذا الامتياز، في ما رأى البعض الآخر أنه لا يمكن إدراج هذه الشروط نظراً لأن الامتيازات المقدمة زهيدة.</p> <p>كما اقترح نواب آخرون حذف النقطة الثانية من الفصل لأن منح امتياز لتشجيع الانخراط في النظام الحقيقي مخالف لجوهر العدالة الجبائية، كما أنّ الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2016 حدد مدة قصوى للانتفاع بالنظام</p>	<p>وقطاع الطاقة والمناجم وقطاع البعث العقاري وقطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري ومشغلي شبكات الإتصال، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط، تحدّد كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ 100 % بالنسبة إلى السنة الأولى،</li> <li>■ 75 % بالنسبة إلى السنة الثانية،</li> <li>■ 50 % بالنسبة إلى السنة الثالثة،</li> <li>■ 25 % بالنسبة إلى السنة الرابعة.</li> </ul> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>(2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 72 من هذه المجلة، يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I أعلاه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر وبالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي طبقاً لأحكام هذه المجلة على مداخيلهم المتأتية من الاستغلال وذلك خلال أربع سنوات ابتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام أن يكون النظام الحقيقي نهائياً ولا يمكن الرجوع فيه.</p>
--	---	--

		<p>التقديري بـ 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود. وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.</p> <p>وأكد عدد من النواب على عدم إقصاء المؤسسات الناشئة في القطاعات المتجددة من هذا الامتياز لأنها قطاعات واعدة التي تتطلب دعم وتشجيع.</p> <p>وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.</p> <p>كما تمّ تعديل الفصل لملائمته مع الفصول السابقة بربط الانتفاع بامتيازات جبائية بمسك المحاسبة مهما كان طبيعة قطاع النشاط.</p>	
<p>بإجماع الحاضرين (09 مع و01 محتفظ)</p>	<p><b>الفصل 72:</b> تطبق أحكام الفصول 63 و65 و70 و71 من هذه المجلة على المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017 في إطار إنجاز استثمارات إحداث.</p> <p>ولا تطبق أحكام هذه الفصول على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة <u>وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.</u></p> <p>ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفصول بالنسبة إلى الاستثمارات المذكورة أعلاه الاستجابة للشروط التالية:</p>	<p>أكد النواب على أنه لا يمكن إقصاء المؤسسات المحدثة والمكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز من الانتفاع بالامتيازات المدرجة ضمن الفصول 63 و65 و70 و71 لأنّ هذا الإقصاء يمكن أن يتسبب في عدم توجيه الاستثمارات نحو مناطق التنمية الجهوية والفلاحية. وتم تنقيح الفقرة الثانية في هذا الاتجاه.</p> <p>كما اقترح أحد النواب إضافة عبارة "التشريع" قبل عبارة " والتراتب الجاري بها العمل" قصد مراعاة الأحكام المدرجة ضمن قانون الاستثمار. وتم تنقيح المطبة في هذا الاتجاه.</p>	<p><b>الفصل 72: ( من الفصل الأول)</b></p> <p>تطبق أحكام الفصول 63 و65 و70 و71 من هذه المجلة على المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017 في إطار إنجاز استثمارات إحداث.</p> <p>ولا تطبق أحكام هذه الفصول على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفصول بالنسبة إلى الاستثمارات المذكورة أعلاه الاستجابة للشروط التالية:</p>

<p>إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية طبقا للترتيب الجاري بها العمل،</p> <p>تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا <b>للتشريع</b> والترتيب الجاري بها العمل،</p> <p>إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخل طور النشاط الفعلي،</p> <p><b>أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.</b></p>	<p>واقترح عدد من النواب إلغاء شرط إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخل طور النشاط الفعلي أو الإقتصار على تقديم ما يثبت الدخل طور النشاط الفعلي، لأن تعدد الشروط يُعيق الاستثمار.</p> <p>وأوضحت الوزارة أنه تم إدراج هذا الشرط للتوقي من عمليات التحيل خاصة وأن هنالك عدة شركات خدمات وهمية تنتصب في تونس وتتقدم بملفات للانتفاع بالامتيازات.</p> <p>كما اقترح أحد النواب ربط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بتسوية الوضعية تجاه صناديق الضمان الاجتماعي لمساعدة هذه الأخيرة على تجاوز الأزمة الخانقة التي تشهدها. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p>إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للترتيب الجاري بها العمل،</p> <p>تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للترتيب الجاري بها العمل،</p> <p>إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخل طور النشاط الفعلي.</p>
<p>التصويت على حذف الفصل (03 ضد و02 محتفظين)</p>	<p>تم حذف هذا الفصل.</p>	<p>القسم الثاني: الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار صلب المؤسسة</p> <p>الفصل 73: ( من الفصل الأول)</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة من قاعدة الضريبة على الشركات وذلك في حدود الربح الخاضع للضريبة.</p>

		<p>وفي قطاع الفلاحة والصيد البحري، فضلا عن إدراج مبدأ منح المؤسسات التي تقوم بعمليات توسعة امتيازات إضافية يتمثل في طرح استهلاكات إضافية.</p> <p>أجابت الوزارة بأن هذا الفصل أصبح دون جدوى في ظلّ الاستجابة لمقترح اللجنة حول عملية التوسعة بالنسبة للتنمية الجهوية والتنمية الفلاحية. وسيصبح هناك تعقيد بخصوص الامتيازات ويصعب مراقبتها ومتابعتها.</p> <p>وتأسيسا على ذلك تم التصويت على حذف الفصل.</p>	<p>ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل الاستجابة للشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ أن ترصد الأرباح المستثمرة في حساب احتياطي خاص للاستثمار بخصوم الموازنة قبل إنتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي تم فيها الانتفاع بالطرح وأن يتم إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي،</li> <li>■ أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الاستثمار المزمع إنجازه، وبإلتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موفى السنة المالية لسنة تكوين الاحتياطي،</li> <li>■ أن لا يقع التقويت في الأصول المتعلقة بهذا الاستثمار قبل نهاية السنتين المالييتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلي،</li> <li>■ أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة الخمس سنوات المالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.</li> </ul> <p>تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2025.</p>
<p>يأجمع الحاضرين (07 مع)</p>	<p><b>الفصل 73:</b> بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في <b>الترفيح فيه</b> للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين</p>	<p>لاحظ نائب أنّ أغلب الامتيازات تم ربطها بالمداخيل والأرباح واقترح ربطها بالمبالغ مؤكدا على ضرورة طرح هذه المبالغ المعاد استثمارها في إطار التنمية الجهوية والتنمية الفلاحية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك في إطار العمل على تطوير التشريع الجبائي.</p>	<p><b>القسم الثالث: الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار في رأس المال الأصلي</b></p> <p><b>القسم الفرعي الأول: التنمية الجهوية والتنمية الفلاحية</b></p> <p><b>الفصل 74: ( من الفصل الأول)</b></p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على</p>

	<p>63 و65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p>	<p>وضّحت الوزارة أنّ التشريع الجبائي يمنح امتيازات للمؤسسات التي حققت ربحاً حقيقياً أو مداخيل ستعيد استثمارها ولا يمكن بأي حال من الأحوال ربطها بالمبالغ بما أنّ مصدرها غير معلوم أو معروف.</p> <p>هذا واقترحت اللجنة إضافة عبارة " أو الترفيع في رأس المال" وقد تم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p>الشركات، تطرح كليا المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p>
<p>بأغلبية الحاضرين (05 مع و01) محتفظ</p>	<p><b>الفصل 74:</b> مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا و في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة،</li> <li>■ <u>للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة،</u></li> </ul>	<p>استأثر هذا الفصل بنقاش مستفيض حيث تساءل عدد من النواب عن القطاعات ذات الأولوية وعن أسباب عدم إدراج القطاعات المجدّدة. وأفادت الوزارة أنّ القطاعات ذات الأولوية تم إدراجها ضمن القائمة الملحقة بالأمر التطبيقي لقانون الاستثمار وهي تحتوي على القطاعات المجدّدة. كما أبرزت أن منح هذا الامتياز يندرج في إطار توجيه المستثمرين نحو الاكتتاب في رأس مال المؤسسات ذات القيمة المضافة.</p> <p>ومن هذا المنطلق أكد النواب على ضرورة التخلي عن منح هذا الامتياز للقطاعات ذات الأولوية نظرا لاحتوائها على قطاعات تقليدية وكلاسيكية.</p> <p>هذا واستفسر أحد النواب عن اقتصار هذا الامتياز على المؤسسات المصدرة كليا وطلب تفسير هذا الإجراء والهدف منه.</p>	<p><b>القسم الفرعي الثاني: التصدير والقطاعات ذات الأولوية</b> <b>الفصل 75: ( من الفصل الأول)</b></p> <p>مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات الناشطة في القطاعات ذات الأولوية وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>وتضبط قائمة القطاعات ذات الأولوية بمقتضى أمر حكومي.</p>

<p><u>والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.</u></p> <p><u>وتتم المصادقة على طبيعة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض.</u></p>	<p>ومن جهة أخرى بين نائب آخر أنّ هذا الامتياز في صيغته المقدّمة وكأنّه لا يشجع على التصدير واقترح حذف القطاعات ذات الأولوية.</p> <p>وفي نفس الإطار، اقترح أحد النواب تشجيع التصدير وفق سلم تصاعدي مع الأخذ بعين الاعتبار للتصدير الجزئي. وأشار إلى أنّ المستثمر لا يمكنه أن يصبح مصدرًا إلا إذا أثبت قدراته على المستوى المحلي ومن ثمة الشروع في التصدير بصفة تدريجية وتصاعدية.</p> <p>وضحت الوزارة أنّ التصدير الكلي يختلف عن التصدير الجزئي من الناحية الجبائية. فكلّ عملية تصدير بمفردها تتمتع بالامتياز المذكور وهي تعتبر عملية تصدير جزئي. وبينت بأنّ كل ما هو غير كلي يعتبر جزئي حسب التشريع الجبائي. كما أنّ المؤسسات المصدرة كليا يحتوي على منظومة متكاملة للرقابة الجبائية والديوانية.</p> <p>وبخصوص المقترح المتعلق باعتماد سلم تدريجي، أكّدت الوزارة على جديته إلا أنه يحتوي على عوائق فنية حيث لا يمكن معرفة رأس المال الأصلي وبالتالي يصعب منح امتياز على أساس رقم معاملات غير معروف مسبقا.</p> <p>وخلصت اللجنة في خاتمة مناقشتها لهذا الفصل إلى حصر هذا الامتياز في عمليات التصدير وفي المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكّن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها</p>
---	--

		<p>والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.</p> <p>وتمّ الاتفاق على إحداث لجنة لإبداء الرأي في طبيعة هذه الاستثمارات تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية.</p>	
<p>بإجماع الحاضرين (05 مع)</p>	<p><b>الفصل 75:</b> يستوجب الانتفاع بأحكام الفصلين <b>73 و74</b> من هذه المجلة الاستجابة للشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</li> <li>■ أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار.</li> <li>■ أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.</li> <li>■ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.</li> </ul>	<p>طلب نائب تغيير الفقرة الأخيرة من هذا الفصل والتي تتعلق برصد الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في شركات أخرى ووضعها في حساب خاص واعتبر أنه يمكن أن تمثل مصدرا لابتزاز الشركات مؤكداً على ضرورة ربط منح هذا الامتياز بالترفيغ في رأس المال.</p> <p>وفي نفس الاتجاه، طالب نائب آخر تفسير هذه الفقرة والمغزى منها في التطبيق.</p> <p>وضحت الوزارة أنّ هذا الإجراء يتعلق بالشركات التي تريد المساهمة أو الترفيع في رأس مال شركة أخرى واعتبرت شرط رصد أرباح أو مداخل في حساب خاص شرطا من حيث الأصل لأنّ إعادة الاستثمار تستوجب تحقيق أرباح.</p> <p>وبينت أنه لوحظ في التطبيق استثمار شركات لأموال متأتية من البنوك أو من مصادر أخرى دون أن تتعلق بالأرباح التي حققتها هذه الشركات.</p>	<p><b>الفصل 76: ( من الفصل الأول)</b></p> <p>يستوجب الانتفاع بأحكام الفصلين 74 و75 من هذه المجلة الاستجابة للشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</li> <li>■ أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار.</li> <li>■ أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</li> <li>■ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.</li> </ul>

<p>■ عدم التقويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالترح قبل موقي السننن الموالننن لسنة تحررن رأس المال المكتنب.</p> <p>■ عدم التنصنن ضمن الاتفقانن المبرمة ببن الشركانن والمكتنبن على ضمانانن تارن المشارعن أو على مكافآت غير مرتبطة بنتانن المشروع موضوع عملنة الاكتناب.</p> <p>■ رصد الأربان أو المداخن المعاد استنمارها فن حساب خاص بخصوم المواننة غير قابل للتوزنع إلا فن صورة التقونن فن الأسهم أو فن المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالترح وذلك بالنسبة إلى الشركان والأشخان الذين يمارسون نشاطا صناعنا أو تارنا أو مهنة غير تارنا كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p><u>ويقصد بالمداخن أو الأربان المعاد استنمارها المنصوص عليها بهذه المطة، المداخن أو الأربان التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبن للمؤسسان التي لم يتم توزنعها أو تخصصها لأي أغراض أخرى وذلك فن حدود المداخن أو الأربان الخاضعة للضربنة.</u></p>	<p>كما بررت الوزارة هذا الإجراء بضرورة وجود مؤسسات قادرة على تحقيق أربان وعلى خلق الثروة وإعادة الاستنمار. وأكدت على وجود تباين فن طرق التمول وأشارت إلى أن هذا الامتنان يمنح على أساس الاستنمار فن رأس مال شركان أخرى ولا يتعلق بالترفع فن رأس مال الشركة التي حققت أرباناً وذلك من خلال شراء سندان أو أسهم. هذا، ويقصد بالمداخن أو الأربان المعاد استنمارها المنصوص عليها بهذه الفقرة، المداخن أو الأربان التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبن للمؤسسان التي لم يقع توزنعها أو تخصصها لأي أغراض أخرى وذلك فن حدود المداخن أو الأربان الخاضعة للضربنة. وإثر ذلك رأى أغلب النواب أن التوضيح المقدم من وزارة المالية حول هذه الفقرة يختلف على مضمونها فن مشروع القانون وطالبوا بإعادة صياغتها. وقد تم تعديل هذا الفصل فن اتجاه مزيد توضنحه على أن يتم الطرح من الأربان والمداخن الجبائنة فن حدود الأربان المحاسبنة بعد طرح ما تم خصمه.</p>	<p>■ عدم التقونن فن الأسهم أو فن المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالترح قبل موقي السننن الموالننن لسنة تحررن رأس المال المكتنب.</p> <p>■ عدم التنصنن ضمن الاتفقانن المبرمة ببن الشركانن والمكتنبن على ضمانانن تارن المشارعن أو على مكافآت غير مرتبطة بنتانن المشروع موضوع عملنة الاكتناب.</p> <p>■ رصد الأربان أو المداخن المعاد استنمارها فن حساب خاص بخصوم المواننة غير قابل للتوزنع إلا فن صورة التقونن فن الأسهم أو فن المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالترح وذلك بالنسبة إلى الشركان والأشخان الذين يمارسون نشاطا صناعنا أو تارنا أو مهنة غير تارنا كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p>
---	---	---

<p>يأجمع الحاضرين (05 مع)</p>	<p><b>الفصل 76:</b> مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.</p>	<p>اقترح بعض النواب ترشيد الامتيازات الممنوحة للشركات ذات رأس مال التنمية وتوجيهها نحو التنمية الجهوية فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار لعملية الترفيع في رأس المال وإضافتها صلب هذا الفصل وذلك بمنحها نفس الامتيازات لدى الاكتتاب في رأس مال الشركات ذات رأس مال التنمية. كما اقترحوا تقسيم الفقرة الأولى إلى فقرتين نظرا لطولها. وقد استجابت الوزارة فقط لمقترح تحسين الصياغة بتقسيم الفقرة الأولى واعتبرت أن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية تم إحداثها لأغراض معينة ومن الضروري أن تكون الامتيازات الممنوحة مرتبطة بتلك الأهداف.</p>	<p><b>القسم الفرعي الثالث: شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية</b> <b>الفصل 77: ( من الفصل الأول)</b> مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار. ويتمّ الطرح في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p>
-----------------------------------	--	---	---

<p>ويتمّ طرح المشار إليه أعلاه في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>ويتمّ طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المناوبات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p>		<p>ويتمّ طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المناوبات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة،</li> <li>■ عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقا لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها،</li> </ul>
---	--	--

<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة،</li> <li>■ عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقاً لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها،</li> <li>■ عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحرر طبقاً لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</li> <li>■ مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</li> </ul> <p>يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبة والمحزّرة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثاً من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سألقة الذكر طبقاً للتشريع المتعلق بها.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p>		<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحرر طبقاً لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</li> <li>■ مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</li> </ul> <p>يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبة والمحزّرة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانياً من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تستعمل موجوداتها طبقاً للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثاً من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سألقة الذكر طبقاً للتشريع المتعلق بها.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p>
--	--	--

<p>الجماعي التي تستعمل موجوداتها طبقا للفقرة 1 المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سائلة الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقا لأحكام هذه الفقرة،</li> <li>■ عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمال الصندوق لموجوداته طبقا لأحكام هذه الفقرة ،</li> <li>■ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</li> </ul> <p>مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65 % على الأقل من رأس المال المحرر و 65 % على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر</p>	<p>■ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقا لأحكام هذه الفقرة،</p> <p>■ عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمال الصندوق لموجوداته طبقا لأحكام هذه الفقرة ،</p> <p>■ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p>	<p>■ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقا لأحكام هذه الفقرة،</p> <p>■ عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمال الصندوق لموجوداته طبقا لأحكام هذه الفقرة ،</p> <p>■ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65 % على الأقل من رأس المال المحرر و 65 % على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر</p>
---	--	--

<p>مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65 % على الأقل من رأس المال المحرر و 65 % على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أوفي منابات اجتماعية أوفي رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية</p>		<p>تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أوفي منابات اجتماعية أوفي رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.</p> <p>ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75 % على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و 75 % على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أوفي منابات اجتماعية أوفي رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة.</p> <p>ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p>
---	--	---

<p>المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار .</p> <p>ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75 % على الأقل من رأس المال المكتتب والمحزر و75 % على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أوفي منابات اجتماعية أوفي رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.</p> <p>ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار .</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p>		<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحزر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة،</li> <li>■ إصدار أسهم جديدة،</li> <li>■ عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها،</li> <li>■ عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</li> <li>■ مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</li> </ul> <p>يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخل أو الأرباح المكتتبه والمحزره في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال</p>
---	--	---

<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة،</li> <li>■ إصدار أسهم جديدة،</li> <li>■ عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها،</li> <li>■ عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</li> <li>■ مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</li> </ul> <p>يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبه والمحررة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف</p>		<p>تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثاً من نفس المجلة التي تستعمل 65 % أو 75 %، حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سألقة الذكر.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحرير الحصص مسلّمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه استعمال موجودات الصندوق طبقاً لأحكام هذه الفقرة،</li> <li>■ عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبه التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها،</li> <li>■ مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</li> </ul> <p>في صورة تقويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I وIII من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التقويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار طبقاً لأحكام الفقرتين المذكورتين.</p>
--	--	--

<p>الجماعي التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل 65 % أو 75 %، حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالف الذكر.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحرير الحصص مسلّمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه استعمال موجودات الصندوق طبقا لأحكام هذه الفقرة،</li> <li>■ عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبه التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها،</li> <li>■ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</li> </ul> <p>في صورة تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل في</p>		<p>كذلك وفي صورة تفويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.</p> <p>تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.</p>
---	--	--

<p>المساهمات التي حوّلت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التقويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة طبقاً لأحكام الفقرتين المذكورتين.</p> <p>كذلك وفي صورة تقويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل في المساهمات التي حوّلت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التقويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي طبقاً لأحكام الفقرتين المذكورتين.</p> <p>تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة، بالتضامن، مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا</p>		<p>ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقاً للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.</p>
---	--	---

المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقا للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

<p><b>يُجمَع الحاضرين</b> <b>(06 مع )</b></p>	<p><b>الفصل 2:</b> (1) تضاف إلى أحكام الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VIII فيما يلي نصها: VIII. تنتفع المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة بطرح إضافي بنسبة 30 % بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال، حسب الحالة. (2) تعوّض عبارة "المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل" الواردة بالمطبة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها طبقاً لأحكام هذه المجلة". (3) تتفح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل</p>	<p>استفسر بعض النواب عن المغزى من هذا الفصل خاصة النقطتين الخامسة والسادسة واعتبروا أن هذا الفصل سيمنح امتيازاً إضافياً لاستثمارات التوسعة اللامادية على غرار الآلات والتجهيزات والتي تم أخذها بعين الاعتبار في إطار عمليات التوسعة والتجديد في مجالي التنمية الجهوية والفلاحية. وضّحت الوزارة أنّ هذا الفصل يهدف إلى تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات المذكورة صلب الفصل 71 عند إنجازها لعمليات توسعة بعنوان شراء آلات ومعدات وتجهيزات مخصصة للاستهلاك وذلك من خلال منحها طرح إضافي بنسبة 30 %. كما اقترحت تعديل النقطة الخامسة من هذا الفصل وذلك بتخفيض نسبة الطرح إلى 15 % بالنسبة للشركات الخاضعة إلى نسبة ضريبة على الشركات بـ 25 %. وقد تمت إعادة صياغة الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p><b>الفصل 2:</b> تضاف إلى أحكام الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VIII فيما يلي نصها: VIII. تنتفع المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة. تعوّض عبارة "المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل" الواردة بالمطبة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها طبقاً لأحكام هذه المجلة". تتفح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p>
---	--	---	--

<p>51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>وتخفف هذه النسبة إلى 10 % بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10 % على مستوى الشركاء والأعضاء طبقاً لهذه المجلة وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي المداخل طبقاً لهذه المجلة.</p> <p>4) تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>وتخفف هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10 % طبقاً لأحكام هذه المجلة.</p> <p>5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 1 من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:</p>		<p>وتخفف هذه النسبة إلى 10 % بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10 % على مستوى الشركاء والأعضاء طبقاً لهذه المجلة وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي المداخل طبقاً لهذه المجلة.</p> <p>تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>وتخفف هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10 % طبقاً لأحكام هذه المجلة.</p> <p>تعوض نسبة "20 %" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "15 %".</p> <p>تعوض نسبة "60 %" الواردة بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "45 %".</p>
---	--	---

<p>وتخفيض هذه النسبة إلى 15 % بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25 %.</p> <p>(6) تعوض نسبة "60 %" الواردة بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "45 %".</p>			
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(07 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 3:</b></p> <p>1) تلغى وتعوض الفقرة الأولى وطالع الفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يلي :</p> <p>يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيعوات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50 % من رقم معاملاتهم الجملي، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.</p> <p>وتنتفع المؤسسات المصدرة كليًا كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتوقيف العمل</p>	<p>تسأل بعض النواب عن المقصود بعبارة "يعتمد أساسا على التصدير" الواردة بالنقطة الأولى من هذا الفصل، وطالبوا بمزيد توضيح لفظة "أساسا" أو التخلّي عنها وتعويضها بنسبة واضحة وحصريها برقم معاملات. واقتروا كذلك مزيد توضيح مصطلح "مقاومة التلوث" واستفسروا عن الأنشطة المساندة، كما استوضحوا عن أسباب استثناء العمليات المنجزة من قبل التجار من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.</p> <p>هذا، وطلبت اللجنة مدها بملاح الأمر الحكومي المتعلق بشروط وإجراءات الامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل وقائمت التجهيزات المعنية وذلك قبل مصادقة اللجنة على مشروع هذا القانون.</p>	<p><b>الفصل 3:</b></p> <p>1) تلغى وتعوض الفقرة الأولى وطالع الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يلي :</p> <p>يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يمارسون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتوقيف العمل بالأداء، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.</p> <p>وتنتفع المؤسسات المصدرة كليًا كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات و عمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.</p>

<p>بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والافتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات و عمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.</p> <p>ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالنسبة إلى كل عملية إقتناء محلي إعداد قسيمة طلب التزوّد في نظيرين تحمل وجوبا البيانات التالية:</p> <p>(2) تضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة I- رابعا) فيما يلي نصّها:</p> <p><b>1- رابعا) باستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار</b> تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والافتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 ثالثا فيما يلي نصّه:</p>	<p>بيّنت الوزارة أن التجار غير مشمولين بهذا القانون وهي إضافة إلى مبدأ عام للفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وأوضحت أن لفظة "تجار" مصطلح متداول في التشريع الجبائي.</p> <p>وتعهدت الوزارة بمدّ اللجنة بملاحم الأمر الحكومي، واستجابت لمقترحات اللجنة بتعديل هذا الفصل.</p>	<p>ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالنسبة إلى كل عملية إقتناء محلي إعداد قسيمة طلب التزوّد في نظيرين تحمل وجوبا البيانات التالية:</p> <p>(2) تضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة I- رابعا) فيما يلي نصّها:</p> <p>I- رابعا) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والافتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار.</p> <p>(3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 ثالثا فيما يلي نصّه :</p> <p>الفصل 13 ثالثا:</p> <p>(4) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات إقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لإستثمارات الإحداث، المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي، في القطاعات الإقتصادية باستثناء قطاع الإستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة والمناجم ومشغلي شبكات الإتصال.</p> <p>(5) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والافتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للإستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية والصناعات التقليدية والنقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي</p>
--	--	--

<p>الفصل 13 ثالثاً:</p> <p>4) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محلياً اللازمة لاستثمارات الإحداث، المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي، في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة <u>من غير الطاقات المتجددة</u> والمناجم ومشغلي شبكات الاتصال.</p> <p>5) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية والصناعات التقليدية والنقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات ومقاومة التلوث وأنشطة المساندة كما تمّ تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل وقائمت التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.</p>		<p>للبنائع عبر الطرقات ومقاومة التلوث وأنشطة المساندة كما تمّ تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل وقائمت التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>6) تضاف عبارة "و13 ثالثاً" بعد عبارة "13" الواردة بالفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.</p> <p>7) تعوض عبارة "تأجيل توظيف" أينما وردت بمجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "توقيف العمل" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.</p>
---	--	--

	<p>6) تضاف عبارة "و 13 ثالثا" بعد عبارة "13" الواردة بالفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.</p> <p>7) تعوض عبارة "تأجيل توظيف" أينما وردت بمجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "توقيف العمل" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.</p>		
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(07 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 4:</b> تفتح الفقرة 7.3 من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي: 7.3 تشجيع الاستثمار 7.3.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 أعلاه، تعفى من المعاليم الديوانية: ▪ <u>التجهيزات والمنتجات والمواد الموردة المنصوص عليها بالفقرة 1 والفقرة 1 رابعا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</u> ▪ <u>التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 13 ثالثا وبالفصل 18 ثالثا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</u></p>	<p>طلبت الوزارة ملاءمة هذا الفصل لمتقضيات قانون المالية لسنة 2017، وتقدمت بمقترح. وصادقت عليه اللجنة.</p>	<p><b>الفصل 4:</b> تفتح الفقرة 7.3 من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي: 7.3 تشجيع الاستثمار 7.3.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 أعلاه، تعفى من المعاليم الديوانية، التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنتجات والمواد الموردة المنصوص عليها بالفقرة I والفقرة I رابعا من الفصل 11 وبالفصل 13 ثالثا من مجلة الأداء على القيمة المضافة. 7.3.2 تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرة 7.3.1 أعلاه وقوائم التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.</p>

	7.3.2 تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرة 7.3.1 أعلاه وقوائم التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.										
<p><b>يُجمَع الحاضرين</b> <b>(07 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 5:</b> يُضَاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 ثالثا فيما يلي نصّه : 18 ثالثا) التجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنع محليا والتجهيزات المصنوعة محليا. وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 6 % وقوائم التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.</p>		<p><b>الفصل 5:</b> يُضَاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 مكرر فيما يلي نصّه : 18 مكرر) التجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنع محليا والتجهيزات المصنوعة محليا. وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 6 % وقوائم التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.</p>								
<p><b>يُجمَع الحاضرين</b> <b>(06 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 6:</b> 1) يُضَاف إلى التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 11 مكرّر في ما يلي نصّه:</p> <table border="1" data-bbox="320 997 797 1305"> <thead> <tr> <th>مبلغ المعلوم بالدينار</th> <th>نوع العقود والنقل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>20 عن كل صفحة</td> <td>11 مكرّر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمارات في قطاع الفلاحة الممولة بقرض عقاري طبقا لقانون الاستثمار.</td> </tr> </tbody> </table>	مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	20 عن كل صفحة	11 مكرّر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمارات في قطاع الفلاحة الممولة بقرض عقاري طبقا لقانون الاستثمار.	<p>أكد أغلب النواب على ضرورة حماية حقوق ومصالح جميع الأطراف من مستثمرين وإدارة وخاصة منها الخزينة العامة للدولة وذلك من خلال التنصيص على آجال واضحة لإرجاع معالم التسجيل المدفوعة. أوضحت الوزارة أنه يتمّ تقديم مطلب إلى مصالح الجباية المختصة ويكون الإرجاع عن طريق قابض المالية، وإجراءات الردّ قد تمّ تنظيمها بالفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.</p>	<p><b>الفصل 6:</b> يُضَاف إلى التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 11 مكرّر في ما يلي نصّه:</p> <table border="1" data-bbox="1462 978 2157 1233"> <thead> <tr> <th>مبلغ المعلوم بالدينار</th> <th>نوع العقود والنقل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>20 عن كل صفحة</td> <td>11 مكرّر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمارات في قطاع الفلاحة الممولة بقرض عقاري طبقا للتشريع المتعلق بالاستثمار.</td> </tr> </tbody> </table>	مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	20 عن كل صفحة	11 مكرّر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمارات في قطاع الفلاحة الممولة بقرض عقاري طبقا للتشريع المتعلق بالاستثمار.
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل										
20 عن كل صفحة	11 مكرّر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمارات في قطاع الفلاحة الممولة بقرض عقاري طبقا لقانون الاستثمار.										
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل										
20 عن كل صفحة	11 مكرّر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمارات في قطاع الفلاحة الممولة بقرض عقاري طبقا للتشريع المتعلق بالاستثمار.										

<p>(2) يضاف إلى الفصل 74 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة V في ما يلي نصّها:  <u>يتم إرجاع معلوم التسجيل المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار، على أساس طلب يقدمه المشتري في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ العقد وذلك شريطة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية.</u>  <u>ويستوجب الإرجاع تقديم شهادة تثبت الدخول طور الإنجاز الفعلي. ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.</u>  (3) يضاف إلى الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 هذا نصّه:  (7) عقود وكتابات المؤسسات المصدرة كليا، كما تمّ تعريفها بالتشريع المتعلقة بنشاطها بالبلاد التونسية والخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل.  (4) تعوّض عبارة " المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات " الواردة بالعدد 12 ثالثا من التعرّيف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "على معنى قانون لاستثمار".</p>	<p>ولاحظت أنه لا يمكن احتساب الانطلاق من تاريخ التسجيل فهو مرتبط بإدارة الأطراف المعنية وإنما يجب أن يكون الانطلاق من تاريخ العقد وبالتالي فالانطلاق الفعلي لممارسة النشاط يكون من تاريخ إبرام العقد.</p>	<p>يضاف إلى الفصل 74 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة V في ما يلي نصّها:  يتم إرجاع معلوم التسجيل المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى التشريع المتعلّق بالاستثمار، على أساس طلب يقدمه المشتري في أجل أقصاه سنة من تاريخ إجراء التسجيل وذلك شريطة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية.  يضاف إلى الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 هذا نصّه:  (7) عقود وكتابات المؤسسات المصدرة كليا، كما تمّ تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، المتعلقة بنشاطها بالبلاد التونسية والخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل.  تعوّض عبارة " المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات " الواردة بالعدد 12 ثالثا من التعرّيف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "على معنى التشريع المتعلّق بالاستثمار".</p>
--	---	---

<p><b>الفصل 7:</b> يُضاف إلى أحكام الفصل 1 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: كما تستثنى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><b>الفصل 7:</b> يُضاف إلى أحكام الفصل 1 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: كما تستثنى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>اقترح أحد النواب إضافة التنمية الفلاحية غير أن الوزارة أوضحت بأنه يصعب ذلك نظراً لعدم توفر مواطن شغل قارة في هذا المجال.</p>	<p><b>الفصل 7:</b> يُضاف إلى أحكام الفصل 1 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: كما تستثنى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>
<p><b>الفصل 8:</b> يُضاف إلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فصل 29 مكرّر فيما يلي نصه: لا يستوجب الأداء على التكوين المهني على المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><b>الفصل 8:</b> يُضاف إلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فصل 29 مكرّر فيما يلي نصه: لا يستوجب الأداء على التكوين المهني على المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>اقترح أحد النواب إضافة عبارة " طبقاً للتشريع الجاري به العمل" في آخر الفقرة الثانية حتى تنتفع بهذا الامتياز المؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية. واستجابت الوزارة.</p>	<p><b>الفصل 8:</b> يُضاف إلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فصل 29 مكرّر فيما يلي نصه: لا يستوجب الأداء على التكوين المهني على المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية.</p>

<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(06 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 9:</b> يضاف إلى الفصل الأول من القانون عدد 57 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإحداث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل ما يلي: وتعفى من المعلوم عمليات تصدير معجون الطماطم.</p>		<p><b>الفصل 9:</b> يضاف إلى الفصل الأول من القانون عدد 57 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإحداث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل ما يلي: وتعفى من المعلوم عمليات تصدير معجون الطماطم</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(06 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 10:</b> يضاف إلى الفصل 2 من المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتوظيف معلوم تعويضي على الاسمنت المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ما يلي: ولا يوظف المعلوم على الكميات المصدرة.</p>		<p><b>الفصل 10:</b> يضاف إلى الفصل 2 من المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتوظيف معلوم تعويضي على الاسمنت المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ما يلي: ولا يوظف المعلوم على الكميات المصدرة</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(06 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 11:</b> يضاف إلى الفصل 105 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 بعد عبارة "شركات الإسمنت التونسية" ما يلي: بالسوق المحلية باستثناء التصدير</p>		<p><b>الفصل 11:</b> يضاف إلى الفصل 105 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 بعد عبارة "شركات الإسمنت التونسية" ما يلي: بالسوق المحلية باستثناء التصدير</p>

<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(06 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 12:</b> تضاف إلى الفصل 145 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 نقطة سابعة في ما يلي نصها: (7 عقود التأمين المبرمة من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار نشاطها</p>		<p><b>الفصل 12:</b> تضاف إلى الفصل 145 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 نقطة سابعة في ما يلي نصها: (7 عقود التأمين المبرمة من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار نشاطها</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(06 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 13:</b> يضاف إلى الفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ولا يوظف المعلوم على المنتجات التي يتم تصديرها.</p>		<p><b>الفصل 13:</b> يضاف إلى الفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ولا يوظف المعلوم على المنتجات التي يتم تصديرها</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(06 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 14:</b> (1) تتقح أحكام الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p>	<p>استقر أحد النواب عن وجود آلية أو قاعدة معطيات تمكّن من الاطلاع على كافة القوانين السابقة ذات العلاقة بمنح الامتيازات الجبائية، واعتبروا أنّ هذا الفصل يكتسي خطورة بالغة حيث يمكن للإدارة أن تسهوا عن إحدى النصوص ذات العلاقة. وأكد أحد النواب على ضرورة أنّ يتضمن هذا الفصل كامل الإلغاءات دون استثناء مضافاً أنه يصعب التثبت من عدم إدراج إحدى القوانين ذات الصلة.</p>	<p><b>الفصل 14:</b> (1) تتقح أحكام الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثي المداخل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة</p>

<p>يُطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثي المداخل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>(2) تلغى عبارة "بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة" الواردة بالمطعة السادسة من الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "بالفصل 68 من هذه المجلة".</p> <p>(3) تعوّض لفظة "الفقرة" الواردة بالمطعة السادسة من الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفصل 68 من هذه المجلة".</p> <p>(4) تعوّض لفظة "الفقرة" الواردة بالمطعة السادسة من الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفصل 76".</p>	<p>وتبين من الوزارة أنه تم تنقيح وتغيير النصوص التي تتعامل بها الإدارة حاليا.</p> <p>واستوضح بعض النواب عن منح 30 % على مدى 3 سنوات المنصوص عليها بالفصل 6 من قانون الاستثمار بخصوص انتدابات إدارات أجنبية، واقتروا التضييق في هذا الامتياز الجبائي وعدم اعتماد هذه النسبة واعتماد امتياز يرتبط بعدد محدد مع ترشيد إسناد الامتياز لشركات الخدمات. في حين أكد نائب على أنه لا يمكن إلغاء الامتيازات الواردة في قانون الاستثمار.</p> <p>كما أنه لا يمكن البت في الامتيازات إلا بالمقارنة مع الدول المنافسة. إضافة إلى أنه لا يمكن التراجع في امتيازات تم تقديمها في قانون الاستثمار ولكن يمكن التعامل جبائيا بصفة خاصة مع مؤسسات الخدمات مع تكثيف الرقابة.</p> <p>وأفاد ممثل الديوانة أنه لم يتم تحرير قطاع الخدمات فهناك مؤسسات أجنبية تنتصب على أنها مصدرة كليا وتتافس المؤسسات الناشطة في تونس. واقتراح استثناء مؤسسات الخدمات أو وضع شروط لكي تتعامل الإدارة بأريحية خاصة وأن مراقبة شركات الخدمات صعبة على عكس المؤسسات الصناعية.</p>	<p>من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>تلغى عبارة "بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة" الواردة بالمطعة السادسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "بالفصل 68 من هذه المجلة".</p> <p>تعوّض لفظة "الفقرة" الواردة بالمطعة السادسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بلفظة "الفصل".</p> <p>تعوض عبارة "الفصل 39 سابعاً" الواردة بالمطتين الثانية والثالثة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 11 وبالمطتين الخامسة والسادسة من العدد 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفصل 77".</p> <p>تعوض عبارة "الفصل 48 تاسعاً" أينما وردت بالفقرة VII رابعا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفصل 77".</p> <p>تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 11 مكرّر وأحكام العدد 19 من الفصل 38 وأحكام الفقرة II من الفصل 39 رابعا وأحكام الفقرة II من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>
--	--	---

<p>(5) تعوض عبارة "الفصل 48 تاسعا" أينما وردت بالفقرة VII رابعا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفصل 76".</p> <p>(6) تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 11 مكرّر وأحكام العدد 19 من الفصل 38 وأحكام الفقرة II من الفصل 39 رابعا وأحكام الفقرة II من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(7) تعوض عبارة " في إطار الفقرتين I وII من الفصل 11 مكرّر" الواردة بالفصلين 39 رابعا و48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة " في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرّر".</p> <p>(8) تعوض عبارة "بمجلة تشجيع الاستثمارات" الواردة بالمطلة الأولى من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 39 رابعا وبالمطلة الأولى من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالباب الرابع من هذه المجلة".</p>	<p>في حين أفادت الوزارة أن اعتماد هذا التوجه من شأنه أن يخلق عدة تأويلات لذلك يجب المحافظة على النص مع دعم عمليات المراقبة. وأضافت أنه مقارنة بالمغرب وتركيا ، تعتبر تونس من أحسن البلدان التي تمكّن المؤسسات من انتداب الإطارات الأجنبية مع منح امتيازات جبائية. كما أضافت أنه تم توحيد النصوص التي كانت متفرقة بين الوزارات في نص موحد مع وجود قاعدة معطيات محينة.</p> <p>واقترح بعض النواب وضع عدد أقصى للانتدابات محدد بـ 10 قياسا على قانون الاستثمار مع التأكيد على مد النواب بملامح الأوامر المتعلقة بهذا المشروع قبل المصادقة عليه. ووافقت الوزارة على ذلك.</p>	<p>تعوض عبارة " في إطار الفقرتين I وII من الفصل 11 مكرّر" الواردة بالفصلين 39 رابعا و48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة " في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرّر".</p> <p>تعوض عبارة "بمجلة تشجيع الاستثمارات" الواردة بالمطلة الأولى من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 39 رابعا وبالمطلة الأولى من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالباب الرابع من هذه المجلة".</p> <p>تلغى عبارة "35% من" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 39 رابعا وبالفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>تلغى أحكام الفقرة V مكرّر من الفصل 39 والفقرة VII عاشرًا مكرّر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>تلغى أحكام الفقرة III والفقرة III مكرّر والفقرة III ثالثًا من الفصل 39 والفقرة VII مكرّر والفقرة VII ثامنا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>تلغى أحكام الفقرة VI والفقرة VII والفقرة IX والفقرة XI من الفصل 39 والفقرة VII إحدى عشر والفقرة VII إثني عشر والفقرة VII خامسة عشر والفقرة VII سادسة عشر والفقرة VII سابعة عشر والفقرة VII</p>
--	---	---

<p>(9) تلغى عبارة "35% من" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 39 رابعا وبالفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(10) تلغى أحكام الفقرة 7 مكرر من الفصل 39 والفقرة VII عاشرا مكرر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(11) تلغى أحكام الفقرة III والفقرة III مكرر والفقرة III ثالثا من الفصل 39 والفقرة VII مكرر والفقرة VII ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(12) تلغى أحكام الفقرة VI والفقرة VII والفقرة IX والفقرة XI من الفصل 39 والفقرة VII إحدى عشر والفقرة VII إثني عشر والفقرة VII خامسة عشر والفقرة VII سادسة عشر والفقرة VII سابعة عشر والفقرة VII عشرون من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(13) تلغى أحكام الفصل 39 سادسا والفصل 48 ثامنا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>		<p>عشرون من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>تلغى أحكام الفصل 39 سادسا والفصل 48 ثامنا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>تلغى أحكام الفصل 39 سابعا والفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>ينقح طالع الفصل 39 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصلين 39 ثالثا و 77 من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصلين المذكورين، توفر الشروط التالية:</p> <p>تلغى عبارة "بالفقرات VII ثامنا و VII إحدى عشر و VII اثنتان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 48 تاسعا من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرات المذكورة وبالفصل المذكور" الواردة بالفصل 48 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "بالفقرة VII اثنتان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 77 من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور وبالفقرة المذكورة".</p> <p>تلغى أحكام الفصول من 49 مكرر إلى 49 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بنظام تجميع النتائج.</p>
--	--	--

<p>14) تلغى أحكام الفصل 39 سابعا والفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>15) ينفّح طالع الفصل 39 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصلين 39 ثالثا و76 من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصلين المذكورين، توفر الشروط التالية:</p> <p>16) تلغى عبارة "بالفقرات VII ثامنا و VII إحدى عشر و VII اثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 48 تاسعا من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرات المذكورة وبالفصل المذكور" الواردة بالفصل 48 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "بالفقرة VII اثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 76 من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور وبالفقرة المذكورة".</p>		<p>تلغى أحكام النقطة 13 من الفصل 38 وأحكام الفصل 48 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>تلغى عبارة "أو في الترفيع فيه" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p> <p>يضاف بعد عبارة "في صلب المؤسسة" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:</p> <p>وبصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>تلغى لفظة "سنة" الواردة بالمطمة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بعبارة "السنة الموالية لسنة"</p> <p>يضاف إلى الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:</p>
--	--	---

<p>17) تلغى أحكام الفصول من 49 مكرر إلى 49 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بنظام تجميع النتائج.</p> <p>18) تلغى أحكام النقطة 13 من الفصل 38 وأحكام الفصل 48 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>19) تلغى عبارة "أو في الترفيع فيه" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p> <p><b>20) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</b></p> <p>21) تتفح الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما يلي:</p>		<p>تطبق أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل على الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2025.</p> <p>تتفح الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما يلي:</p> <p>وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بعمليات التصدير أو بالشركات المصدرة كليا على شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها.</p> <p>تلغى عبارة "أو الترفيع فيه" الواردة بالفقرة 1 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي خدماتها لفائدة غير المقيمين.</p> <p>تعوض عبارة "مع مراعاة" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي خدماتها لفائدة غير المقيمين بعبارة "بصرف النظر عن".</p> <p>يضاف إلى الفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي خدماتها لفائدة غير المقيمين ما يلي:</p> <p>تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2025.</p> <p>تعوض عبارة "بالفصل السابع من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة</p>
--	--	---

<p>وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بعمليات التصدير أو بالشركات المصدرة كليا على شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها.</p> <p>(22) تلغى عبارة "أو الترفيع فيه" الواردة بالفقرة 1 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي خدماتها لفائدة غير المقيمين.</p> <p><b><u>(23) تلغى الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي خدماتها لفائدة غير المقيمين.</u></b></p> <p>(24) تلغى أحكام العدد 20 مكرّر من التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.</p> <p>(25) تلغى أحكام الفقرة VII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.</p> <p>(26) تعوّض عبارة "في الحالات المنصوص عليها بالعدد 20 مكرّر و 20 ثالثا" الواردة بالفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعبارة "في الحالة المنصوص عليها بالعدد 20 ثالثا".</p>		<p>بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي خدماتها لفائدة غير المقيمين بعبارة "بالفصل 73 أو 76 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".</p> <p>تلغى أحكام العدد 20 مكرّر من التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.</p> <p>تلغى أحكام الفقرة VII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.</p> <p>تعوّض عبارة "في الحالات المنصوص عليها بالعدد 20 مكرّر و 20 ثالثا" الواردة بالفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعبارة "في الحالة المنصوص عليها بالعدد 20 ثالثا".</p> <p>تلغى المطبة الثالثة من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>يحذف العددان 29 و 31 من الفقرة I من الجدول "ب مكرّر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2017.</p>
---	--	---

	<p>27) تلغى المطة الثالثة من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>28) يحذف العدان 29 و 31 من الفقرة 1 من الجدول "ب مكرّر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>29) تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك ابتداء من غرة أبريل 2017.</p>		
<p><b>التصويت على حذف الفصل بإجماع الحاضرين (06 ضدّ)</b></p>	<p><b>تمّ حذف هذا الفصل.</b></p>	<p>اقترح النواب إلغاء هذا الفصل باعتبار أنه تم تجاوز التاريخ المنصوص عليه كما أنه ينص على الاستغناء على الحقوق المكتسبة بخصوص الامتيازات الممنوحة للتصدير. وبيّنت الوزارة أنه لا يمكن التعامل بمفهومين للتصدير بعد صدور القانون. كما أنه للتمتع بالامتيازات المنصوص عليها في الفصل 16 يجب استيفاء شروط الفصل 15.</p>	<p><b>الفصل 15:</b></p> <p>لا يمكن للمداخيل والأرباح المتأتية من العمليات التي لا تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2017 مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة لها لذلك.</p>
<p><b>إجماع الحاضرين (07 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 15:</b></p> <p>1) تواصل المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز <b>النفاذ</b> والتي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص</p>	<p>استقر أحد النواب عن أسباب التصييص على أجل 31 ديسمبر 2018 في الفقرة 4 من الفصل. وفي ردها، أوضحت الوزارة أنه تم التمديد في التاريخ نظرا لأنه مرتبط بتخلي المؤسسة عن الاستثمار صلب المؤسسة. وأكدت أنه لا يمكن تغيير دخول القانون حيز النفاذ باعتبار</p>	<p><b>الفصل 16:</b></p> <p>تواصل المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2016 التي</p>

<p>الطبيعيين والضريبة على الشركات الجاري بها العمل في 31 مارس 2017 التي لم تستوف مدة الطرح، الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك طبق التشريع الجاري به العمل قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.</p> <p>(2) تخضع المداخيل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك، للتشريع الجبائي الجاري به العمل المطبق على أنشطة المساندة ابتداء من غرة أبريل 2017 والمنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(3) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وفي حصص الصناديق، التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمبالغ الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قبل غرة أبريل 2017، خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.</p>	<p>أنه سيطرح اشكالية بخصوص دفع الضريبة لأن الضريبة سنوية مع الإشارة أنه لا يطرح إشكالا بالنسبة للأرباح المتأتية من الاستغلال.</p>	<p>لم تستوف مدة الطرح، الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك.</p> <p>(1) تخضع المداخيل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك، للتشريع الجبائي الجاري به العمل المطبق على أنشطة المساندة ابتداء من غرة جانفي 2017 والمنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(2) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وفي حصص الصناديق، التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمبالغ الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قبل غرة جانفي 2017، خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.</p> <p>(3) تطبق أحكام الفقرة 3 على المداخيل والأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات شريطة دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.</p> <p>(4) تبقى القيمة الزائدة المتأتية من التقيوت أو من إعادة إحالة الأسهم وفي المنابات الاجتماعية المكتتبه أو المكتتبه من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير قبل غرة جانفي 2017</p>
---	---	--

	<p>4) تطبيق أحكام الفقرة 3 على المداخل والأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات شريطة دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.</p> <p>5) تبقى القيمة الزائدة المتأتية من التوقيت أو من إعادة إحالة الأسهم وفي المنابات الاجتماعية المكتتبة أو المقتناة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير قبل غرة أبريل 2017 والقيمة الزائدة المتأتية من التوقيت أو من إعادة إحالة حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة قبل التاريخ المذكور خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.</p>		<p>والقيمة الزائدة المتأتية من التوقيت أو من إعادة إحالة حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة قبل التاريخ المذكور خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(06 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 16:</b> 1) تواصل المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017 والتي دخلت طور</p>	<p>اقترح أحد النواب تعويض عبارة " المتحصلة على شهادة " بـ "المقدمة في تصريح". كما اقترح إلغاء عبارة " الجاري بها العمل إلى غاية 31 مارس 2017" للتوضيح وتجنب تعدد التأويلات.</p>	<p><b>الفصل 17:</b> 1) تواصل المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي</p>

<p>النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط، الانتفاع بالطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.</p> <p>(2) تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في المناطق أو في القطاعات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل والمؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية <u>الواردة بهذا القانون</u>، والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ، بالامتيازات المذكورة.</p> <p>(3) تبقى خاضعة لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقاً لأحكام المجلة المذكورة شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.</p>	<p>وأكدت الوزارة على ضرورة المحافظة على عبارة "المتحصلة على شهادة" لأن ذلك هو المعنى المقصود.</p>	<p>للمداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط، الانتفاع بالطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016.</p> <p>تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في المناطق أو في القطاعات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل والمؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية التي تدخل حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2017، والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل التاريخ المذكور والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ ، بالامتيازات المذكورة حسب الحدود والشروط المضبوطة لذلك.</p> <p>(2) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2017 والتي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقاً لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.</p> <p>(3) تبقى عمليات إعادة استثمار الأرباح صلب الشركات التي تمنح الحق في الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقاً لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي</p>
---	---	--

	<p>4) تبقى عمليات إعادة استثمار الأرباح صلب الشركات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقاً لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة الدخول حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.</p>		<p>2017، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة الدخول حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين (07 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 17:</b> تخضع المؤسسات الناشطة في 31 مارس 2017 في قطاعات استثمارات المساندة ومقاومة التلوث على معنى هذا القانون للتشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من غرة أبريل 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخل أو الأرباح المحققة ابتداء من هذا التاريخ.</p>	<p>تم تعديل تاريخ الانتفاع بهذا الإجراء تناسقاً مع دخول قانون الاستثمار حيز النفاذ.</p>	<p><b>الفصل 18:</b> تخضع المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2016 في قطاعات استثمارات المساندة ومقاومة التلوث للتشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخل أو الأرباح المحققة ابتداء من هذا التاريخ.</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين (07 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 18:</b> مع مراعاة أحكام هذا القانون، تعوض ابتداء من غرة أبريل 2017 عبارتا "مجلة تشجيع الاستثمارات" و"مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993" وكذلك الإحالات إلى فصول المجلة المذكورة أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل بعبارة "التشريع الجبائي الجاري به العمل" وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.</p>	<p>تم تعديل التاريخ في هذا الفصل تماشياً مع دخول قانون الاستثمار حيز النفاذ.</p>	<p><b>الفصل 19:</b> مع مراعاة أحكام هذا القانون، تعوض ابتداء من غرة جانفي 2017 عبارتا "مجلة تشجيع الاستثمارات" و"مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993" وكذلك الإحالات إلى فصول المجلة المذكورة أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل بعبارة "التشريع الجبائي الجاري به العمل" وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.</p>

<b>يُجمَع الحاضرين</b> <b>(07 مع)</b>	<b>الفصل 19:</b> مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة أبريل .2017		<b>الفصل 20:</b> مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2017.
--	---	--	--

واجتمعت اللجنة يوم الاثنين 23 جانفي 2017، اطلّعت على ملامح الأوامر وناقشتها، كما صادقت على الفصل 63 والفصل الأول وعلى مشروع القانون برمّته في صيغته المعدّلة.

هذا، وامتنع أحد النواب عن التصويت نظرا أنه عارض حضور إدارة وزارة المالية في اللجنة.

**قرار اللجنة:**

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية المصادقة على مشروع هذا القانون معدّلا بأغلبية الحاضرين.

**المقرر**  
شكيب باني

**رئيس اللجنة**  
المنجي الرحوي

## ملحق بالتقرير

### يتعلق

### بمقترحات هيئة الخبراء المحاسبين وجمعية تونس الاجتماعية حول الفصول:

مقترحات الجمعية التونسية	مقترحات هيئة الخبراء المحاسبين	الفصول
<p>بينت الجمعية أن هناك تناقض بين ما تمّ التصييص عليه بمشروع قانون الاستثمار ومشروع القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، حيث ينص مشروع قانون الاستثمار أن عمليات الاستثمار التي تحصل على منح مالية هي كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية، في حين يسند مشروع هذا القانون الامتيازات الجبائية للمؤسسات الجديدة الإحداث، ومن شأن هذا الإجراء أن يشجع المستثمرين على إحداث مشاريع جديدة للانتفاع بالامتيازات عوض تدعيم وتوسعة المشاريع القائمة، وبذلك لا تكون لنا مؤسسات قادرة على منافسة المؤسسات العالمية.</p>	<p>1. اقترحت هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تعميم الامتياز على استثمارات الإحداث والتوسعة والتجديد على حدّ السواء،</p> <p>2. احتساب فترة الطرح بداية من أول سنة مالية تحقق أرباحا جبائية وفي أقصى الحالات بداية من السنة الرابعة التي تلي تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي في صورة عدم تحقيق أرباح قبل ذلك،</p> <p>3. التأكيد على ضرورة التصييص صراحة صلب هذا الفصل على أن مفهوم التنمية الجهوية المذكور هو الذي جاء به القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بالاستثمار ونصوصه التطبيقية،</p> <p>4. تعميم واجب مسك المحاسبة لكل الأنشطة بما في ذلك الأنشطة الفلاحية كما ورد في الفصل 66 من هذه المجلة واشتراط التمتع بهذه الامتيازات بالخضوع إلى تدقيق المحاسبة طبق كراس شروط يتم إعداده من قبل هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر عدد 541 لسنة 1989.</p>	<p>الفصل 63 من الفصل الأول</p>
<p>اقترحت الجمعية حذف هذا الفصل وإدماجه في الفصلين 39 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>اقترحت هيئة الخبراء المحاسبين:</p> <p>1. التأكيد على ضرورة التصييص صراحة صلب هذا الفصل على أن مفهوم التنمية الجهوية المذكور هو الذي جاء به القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بالاستثمار ونصوصه التطبيقية.</p>	<p>الفصل 64 من الفصل الأول</p>

	<p><b>2.</b> تعميم واجب مسك المحاسبة لكل الأنشطة بما في ذلك الأنشطة الفلاحية كما ورد في الفصل 66 من هذه المجلة واشتراط التمتع بهذه الامتيازات بالخضوع إلى تدقيق المحاسبة طبق كراس شروط يتم إعداده من قبل هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر عدد 541 لسنة 1989.</p>	
<p>اقترحت الجمعية تنقيح الفصل بحذف الفقرة الأولى وتعديل محتواه بحذف أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وكذلك أنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي ليشمل الامتياز فقط الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري ليصبح الفصل على النحو التالي:</p> <p><b>الفصل 65:</b></p> <p>تطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من سنة تحقيق الأرباح دون أن تتعدى هذه السنة 3 سنوات من تاريخ دخول النشاط الفعلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من استثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>وتضبط بمقتضى أمر حكومي أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفها وأنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري.</p>	<p>اقترحت هيئة الخبراء المحاسبين:</p> <p><b>(1) تعميم الامتياز على استثمارات الإحداث والتوسعة والتجديد.</b></p> <p>(2) التأكيد على ضرورة التنصيص صراحة صلب هذا الفصل على أن مفهوم الأنشطة المتمتعة بالامتياز المذكور هو الذي جاء به القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بالاستثمار ونصوصه التطبيقية،</p> <p><b>(3) تعميم واجب مسك المحاسبة لكل الأنشطة بما في ذلك الأنشطة الفلاحية كما ورد في الفصل 66 من هذه المجلة واشتراط التمتع بهذه الامتيازات بالخضوع إلى تدقيق المحاسبة طبق كراس شروط يتم إعداده من قبل هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر عدد 541 لسنة 1989.</b></p> <p><b>(4) التساؤل عن سبب إقصاء أنشطة تربية الأحياء المائية من هذا الامتياز مما يتضارب مع ما جاء به مشروع الأمر الحكومي الخاص بقانون الاستثمار، والذي يضبط التصنيف الوطنية للأنشطة.</b></p>	<p><b>الفصل 65</b> من الفصل الأول</p>
<p>بيّنت الجمعية أن قطاع الفلاحة والصيد البحري ينتفع بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالطرح لـ 10 % للشركات وطرح الثلثين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (الفصلين 39 و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).</p> <p>لذا اقترحت حذف الفصل.</p>		<p><b>الفصل 66</b> من الفصل الأول</p>
<p>اقترحت الجمعية إلغاء هذا الفصل وإدماج أحكام صلب الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>توصي الهيئة بمواصلة العمل بالقوانين المشجعة على التصدير من ناحية الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من الدخول الفعلي حيز النشاط، مع تمكين تلك المؤسسات من عدم اختيار هذا الإعفاء الكلي والخضوع لضريبة على الشركات.</p>	<p><b>الفصل 67</b> من الفصل الأول</p>

<p>- قصد مزيد دعم العدالة الجبائية وتعزيز موارد الدولة من العملة الصعبة، اقترحت الهيئة بالبلاد إدراج كامل الخدمات المسداة لغير المقيمين ضمن مفهوم التصدير شريطة أن يتم استخلاص الخدمات بالعملة الصعبة استجابة لكل الإجراءات القانونية.</p> <p>وبينت أن هذا التعريف الجديد للتصدير من شأنه أن ينعكس سلبا على المؤسسات المصدرة لذا أوصت بإدماج كل عمليات التصدير غير المباشر في تعريف عملية التصدير.</p> <p>- كما لاحظت الهيئة أن الخدمات المسداة للمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين وكذلك لمسدى الخدمات المالية لغير المقيمين، لا تستجيب لمفهوم التصدير على معنى الفقرة 3 من الفصل 66، مما يتضارب مع ما جاء به نفس الفصل الذي اعتبر الخدمات المسداة للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية وشركات التجارة الدولية المصدرة كليا كتصدير.</p>	<p><b>الفصل 68</b> <b>من الفصل الأول</b></p>
<p>أوضحت الجمعية أن التعريف الذي اعتمده الفصل في ما يتعلق بالمؤسسات المصدرة كليا تعريف مقتضب لا يستوعب كل المؤسسات التي تعتبر مؤسسات مصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل، واقترحت تعديل الفقرة الثانية من الفصل لتوسيع تعريف المؤسسات المصدرة كليا لتصبح على النحو التالي:</p> <p>كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا:</p> <p>- المؤسسات التي تبيع كامل منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 68 من هذه المجلة.</p> <p>- المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p> <p>- شركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p>	<p><b>الفصل 69</b> <b>من الفصل الأول</b></p> <p>- اقترحت الهيئة إدراج كامل الخدمات المسداة لغير المقيمين ضمن مفهوم التصدير شريطة أن يتم استخلاص الخدمات بالعملة الصعبة والاستجابة لكل الإجراءات القانونية.</p> <p>كما لاحظت الهيئة أن الطريقة التي صيغت بها الفقرة 2 من هذا الفصل يمكن تفسيرها بأن الفقرة 4 من الفصل 68 لا تنطبق على الفصل 69، وأن المؤسسات التي تسدي الخدمات المالية وعمليات التسويغ ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتجات المناجم والمقاطع يمكن أن تعتبر كمؤسسات مصدرة كليا، لذا يجب إعادة صياغة هذا الفصل مع التنصيص صراحة على إقصاء تلك المؤسسات من مفهوم المؤسسات المصدرة كليا.</p> <p>ورأت الهيئة أن الاعتماد على رقم المعاملات المحقق خلال السنة المدنية المنقضية من شأنه أن يخلق بعض الإشكاليات عند التطبيق وذلك بالنسبة للمؤسسات التي</p>

	<p>لا تتطابق سنتها المحاسبية مع السنة المدنية، لذا يجب اعتماد رقم المعاملات المحقق خلال السنة المحاسبية المنقضية. وأكدت على ضرورة التنصيص صراحة صلب هذا الفصل على أن مفهوم الدخول طور النشاط الفعلي المذكور هو الذي جاء به قانون الاستثمار ونصوصه التطبيقية.</p>	
<p>بينت الجمعية أن هذا الإجراء من شأنه تشجيع المستثمرين على إحداث مشاريع جديدة للانتفاع بالامتيازات عوض تدعيم وتوسعة المشاريع القائمة، مما لا يمكن من تكوين مشاريع لها الإمكانيات لمنافسة المؤسسات العالمية. واقتُرحت إلغاء هذا الفصل وإدماج هذه الأحكام صلب الفصل 49.</p>	<p>اقترحت الهيئة تعميم الامتياز على استثمارات الإحداث والتوسعة والتجديد على حد سواء. كما لاحظت الهيئة اقتصار مفهوم مقاومة التلوث حسب هذا الفصل على أنشطة جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات لا ينماشى مع التصنيف الوطنية للأنشطة الواردة بمشروع الأمر الحكومي الخاص بقانون بالاستثمار والذي يضبط التصنيف الوطنية للأنشطة.</p>	<p><b>الفصل 70</b> من الفصل الأول</p>
<p>اقترحت الجمعية إلغاء الفقرة الأولى من الفصل وتغيير الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية بالتنصيص على أن يكون الإعفاء خلال الأربع سنوات الأولى من سنة تحقيق الأرباح دون أن تتعدى هذه السنة 3 سنوات من تاريخ دخول النشاط الفعلي. كما اقترحت تغيير الفقرة الثالثة بحذف عبارة "بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا أو مهنة غير تجارية" كما تم تعريفها بهذه المجلة. وحذف النقطة الثانية من الفصل وإضافة فقرة هذا نصّها: " ولا يطبق الطرح على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات الإحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز".</p>	<p>أكدت الهيئة على أن المؤسسات لا تحقق في أغلب الحالات أرباحا خلال السنوات الأولى من النشاط وخاصة خلال السنوات الثلاث الأولى. لذا اقترحت الهيئة أن يتم احتساب فترة الطرح بداية من أول سنة محاسبية تحقق أرباحا جبائية أو بداية من السنة الرابعة التي تلي تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي في صورة عدم تحقيق أرباح قبل ذلك . كما اقترحت ربط إسناد هذا الامتياز بحد أدنى من خلق مواطن شغل قارة وقيمة الاستثمارات المحققة حسب نوعية القطاعات وذلك تجنبنا للتهرب الجبائي عبر إحداث شركات وهمية حتى يحقق هذا الحافز الأهداف المرجوة منه. وقصد مزيد دعم الشفافية الجبائية، طالبت الهيئة بتعميم واجب مسك المحاسبة لكل الأنشطة بما في ذلك الأنشطة الفلاحية كما ورد في الفصل 66 من هذه المجلة وكذلك ربط التمتع بهذه الامتيازات بالخضوع إلى تدقيق المحاسبة طبق كراس شروط يتم إعداده من طرف هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.</p>	<p><b>الفصل 71</b> من الفصل الأول</p>

<p>اقترحت الجمعية حذف عبارة " في إطار إنجاز استثمارات إحداث" الواردة في آخر الفقرة الأولى، وعبارة "بالنسبة للاستثمارات المذكورة أعلاه في أول الفقرة الثانية"، وحذف "إجبارية إيداع التصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية" وشرط تحقيق هيكل تمويل الاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للترتيب الجاري بها العمل. وفي المقابل إضافة شرط "الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار".</p>		<p><b>الفصل 72</b> من الفصل الأول</p>
<p>اقترحت الجمعية حذف الفقرة الأولى إلى حدود عبارة "الضريبة على الشركات" وإضافة المؤسسات المنصوص عليها بالفصول 63 و 65 و 75 ضمن الشركات التي يمكن لها طرح الأرباح المعاد استثمارها من قاعدة الضريبة على الشركات وذلك في حدود الربح الخاضع للضريبة.</p>	<p>- اشترط هذا الفصل رصد الأرباح المستثمرة في حساب احتياطي خاص للاستثمار بخصوص الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي تم فيها الانتفاع بالطرح وأن يتم إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي. ولأحظت الهيئة أن هذا الشرط لم يتناول الوضعية التي تفوق فيها الأرباح الجبائية الأرباح المحاسبية وبالتالي فإن تطبيق هذا الفصل يمكن أن يتعارض مع أحكام مجلة الشركات التجارية. واقترحت حذف هذا الشرط. وتساءلت عن سبب تخصيص هذا الامتياز للشركات المصدرة كليا، وعدم تعميمه على الشركات الناشطة في إطار التنمية الفلاحية والتنمية الجهوية..</p>	<p><b>الفصل 73</b> من الفصل الأول</p>
<p>اقترحت الجمعية إضافة عبارة " أو في الترفيع فيه في نص العنوان لسحب الامتيازات الجبائية على الاستثمارات في توسيع المؤسسات. كما اقترحت حذف الفقرة الأولى من الفصل 74 إلى حدود عبارة "الضريبة على الشركات" لخلق تناغم بين النصوص.</p>	<p>اقترحت الهيئة تعميم هذا الامتياز على عمليات الترفيع في رأس المال على حد سواء حتى تتمكن الشركات من تعزيز أموالها الذاتية وتحسين مردوديتها وتدعيم قدرتها التشغيلية والتنافسية.</p>	<p><b>الفصل 74</b> من الفصل الأول</p>
<p>اقترحت الجمعية حذف الفقرة الأولى، وإضافة عبارة "أو في الترفيع فيه" لسحب الامتيازات الجبائية على الاستثمارات في توسيع المؤسسات. كما اقترحت فقرة جديدة تتعلق بإضافة الاستثمارات في التجديد لم لها من انعكاس على تطوير القيمة المضافة للمؤسسات.</p>	<p>- اقترحت الهيئة عدم إخضاع المؤسسات التي قامت بإعادة استثمار أرباحها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المصدرة كليا للضريبة الدنيا المذكورة بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 لأن تخفيض نسبة الأداء في هذه الحالة من 25 إلى 20 % للاستثمار يعتبر دون جدوى ولا يمثل حافزا جديا.</p>	<p><b>الفصل 75</b> من الفصل الأول</p>

	<p>كما لاحظت الهيئة أن اقتصار هذا الامتياز على الاكتتاب في رأس المال الأصلي، يتعارض جذريا مع مفهوم الاستثمار الوارد بالفصل 3 من القانون المتعلق بالاستثمار حيث أنه عرّف الاستثمار غير المباشر ككل مساهمة في رأس مال شركة سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها. وتساءلت عن جدوى إصدار أمر حكومي يضبط قائمة القطاعات ذات الأولوية بما أن قانون الاستثمار وأوامره التطبيقية قد ضبطا قائمة تلك القطاعات.</p>	
<p>اقترحت الجمعية حذف الفقرة الأولى إلى حدود عبارة "والضريبة على الشركات". وحذف عبارة "والرأس المال الأصلي للشركات". كما اقترحت إضافة النقطة الأولى من العدد 3 إلى حدود والضريبة على الشركات، وعبارتي "رأس المال الأصلي للشركات و" الترفيع فيه". واقترحت تنقيح النقطة 5 بإضافة جملة داخل الفقرة تنص على أن لا يتعدى محصول التفويت المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتياز.</p>		<p><b>الفصل 77 من الفصل الأول</b></p>
<p>اقترحت الجمعية حذف هذا الامتياز بما أنه قد تم اقتراح سابقا عدم حصر الانتفاع بالامتياز على عمليات الإحداث.</p>	<p>لاحظت هيئة الخبراء المحاسبين أن هذا الإجراء من شأنه تدعيم الفوارق بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، كما أنه لا يمثل حافز مهم لدفع الاستثمار خاصة وأن أرباح السنة الأولى للتوسعة لا تحقق أرباحا كافية قادرة على استيعاب هذه الاستهلاكات. كما اقترحت توضيح صياغة الفصل حتى يفهم على أن الطرح الإضافي بـ 30 % هو زيادة عن القيمة الخام للمعدات والتجهيزات أي تكون الاستهلاكات المقبولة مساوية بـ 130 % من القيمة الخام.</p>	<p><b>الفصل 2:</b></p>
<p>اقترحت الجمعية مزيد توضيح عبارة "أساسا" الواردة بالفصل وذلك لمزيد توضيح النصوص الجبائية. واقترحت ضرورة التنقيح في النقطة الأولى من الفصل على أن الخاضعين للأداء على القيمة المضافة هم الذين يحققون رقم معاملات بنسبة لا تقل عن 50 % من التصدير.</p>	<p>لاحظت الهيئة أن هذا الإجراء من شأنه قطع سلسلة الإعفاءات وبالتالي فإن إعفاء عمليات التصدير لن يكون بصفة كلية، لذا اقترحت إعفاء جميع العمليات التي تساهم في التصدير من الأداء على القيمة المضافة.</p>	<p><b>الفصل 3:</b></p>

<p>بيّنت الجمعية أن الفقرة VI من الفصل 39 والفصل 48 VII إحدى عشر من مجلة الضريبة على الدخل تنصّ على الطرح من أساس الضريبة المداخل والأرباح التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه لمؤسسات تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية وذلك في حدود مبلغ رأس المال الذي تمّ تحريره.</p> <p>كما ينص الفصل 48 VII اثني عشر على الطرح من أساس الضريبة الأرباح التي يقع استثمارها في إنجاز مشاريع تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية. ويمكن هذا الإجراء من تحفيز المستثمرين على التصدير والولوج إلى الأسواق العالمية وذلك من شأنه أن يعالج العجز التجاري وعجز المؤسسات الاقتصادية في خلق مواطن شغل وجلب العملة الصعبة وبالتالي تحسين وضعية ميزان المدفوعات.</p> <p>واقترحت حذف النقطتين 17 و18 مبيّنة أنه يتعين دراسة الأسباب التي أدت إلى عدم الانتفاع بهذه الامتيازات والعمل على إصلاحها عوض حذفها وذلك لأهميتها في تحفيز الموظفين وإطارات المؤسسات والعمل على إحداث شركة تتطور باستمرار.</p> <p>كما اقترحت حذف النقطتين 19 و20 من هذا الفصل، وحذف عبارة "في إطار التسوية القضائية" وذلك لانخفاض القيمة الزائدة للمؤسسات حين تكيف بمؤسسة معنية بإجراءات التسوية القضائية.</p>	<p>لاحظت الهيئة أن نشاط الوساطة الدولية ساهم بنسبة كبيرة في تعزيز موارد الدولة من العملة الصعبة وخلق مواطن شغل خاصة بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة إلى جانب تعريف المتدخلين التونسيين بالمنتجات التونسية، لذا اقترحت اعتبار تلك الأرباح والمداخل كعمليات تصدير طالما تتم طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><b>الفصل 14:</b></p>
<p>اقترحت الجمعية حذف الفقرة الثانية باعتبار أن هذه الفقرة تضمنت إخضاع المداخل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص لنفس النظام الجبائي لقطاع المساندة بنسبة ضريبة 10 % للأشخاص المعنويين والطرح بنسبة الثلثين بالنسبة للأشخاص المعنويين، وإدراج هذه الأحكام في الفصل 49 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>		<p><b>الفصل 16:</b></p>
<p>اقترحت الجمعية إلغاء عبارة "أو الجزئي" نظرا لأن مجلة التحفيزات الجبائية تضمنت نسبة ضريبة تفاضلية بـ 10 % للأشخاص المعنويين وطرح نسبة الثلثين من المداخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بعد انتهاء مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من الاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية موضحة أن مواصلة العمل بالطرح الجزئي (50 %) لا يتناسب مع الطرح بنسبة (10 %) أو طرح الثلثين.</p>		<p><b>الفصل 17:</b></p>

